



إِدَارَةُ مَسْجِدِ مُحَمَّدٍ الْمُجْتَمِعِ
الْمُرَاقِبَةُ الثَّقَافِيَّة



أَحْكَامُ الْفَضْلِ بِأَحْكَامِ الْبِرِّ وَالْإِسْتِثْنَاءِ

د. جاسم كاظم عبادي الشمرى

اختصاصي أول دراسات إسلامية
بإدارة البحوث والموسوعات الإسلامية





إِتْحَافُ الْفَضْلَاءِ بِأَحْكَامِ الْبِرِّ وَالشَّيْءِ

د. جاسم كاظم عبادي الشَّمري
اختصاصي أوّل دراسات إسلامية
بإدارة البحوث والموسوعات الإسلامية



رقم الإيداع

٢٠١٨/٨ م

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٤﴾.

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

وبعد؛ فلا يخفى كثرة خروج الناس في هذه الأيام للبرِّ؛ لإقامة المخيمات والمبيت فيها أو الذهاب في رحلات قد يكون الهدف منها الاستجمام والراحة.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

ومعلوم أنه ما من قضية إلا والله تعالى فيها حكم، فشريعتنا والله الحمد شملت جميع جوانب الحياة، فقد أكمل الله تعالى هذا الدين وأتم النعمة، قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: (لَقَدْ تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَتَقَلَّبُ فِي السَّمَاءِ طَائِرٌ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا) ^(١).

ومن ذلك الخروج للبر والنزهة، والترحال والسير في أرض الله الفسيحة؛ فإن له آداباً وأحكاماً ينبغي للناس أن يراعوها ويأخذوا بها؛ لتكون رحلاتهم عبادة لربهم جل وعلا قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٢).

ولما كان ذلك يوافق بداية دخول فصل الشتاء الذي هو ربيع المؤمن، والذي يسر الله فيه أمر كثير من العبادات والأحكام، مراعاة لمصالح الدين والدنيا - وهذا من يسر الشريعة وسماحتها والله الحمد - ارتأيت أن أجمع كتاباً شاملاً لكثير من أحكامهما، إسهماً مني في بيان هذا الموضوع الهام، وأداءً لبعض حق هذه الشريعة عليّ، فجاء بحمد الله وفضله على أمهات المسائل التي لا غنى عن معرفتها لمن خرج إلى البر أو أدركه فصل الشتاء ^(٣).

وقد اعتمدت في أكثر ذلك على فتاوى منتقاة لأئمة عصرنا؛ لأنها مبنية على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، ولما لهم من مكانة في نفوس الناس، ولما وهبهم الله من سهولة العبارة ووضوحها حيث يفهمها الراسخ في العلم ومن دونه.

(١) رواه أحمد، وقال الأرناؤوط: حديث حسن، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: (تركنا رسول الله ﷺ وما طائرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا) وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٠٣).

(٢) الأنعام/ ١٦٢.

(٣) وهذا لا يعني أن جميع ما سيورد من مسائل هي خاصة بالبر والشتاء، وإنما المقصود هو كثرة الحاجة إلى تلك المسائل في مثل هذه المواسم.

وسميته: (إِتْحَافُ الْفَضْلَاءِ بِأَحْكَامِ الْبَرِّ وَالشِّتَاءِ).

وجاء في مقدمة وخمسة مباحث.

أما المقدمة فذكرت فيها بعد خطبة الحاجة، أهمية الموضوع وخطته.

وأما المبحث الأول: فجعلته لثلاث مقدمات، ذكرت في الأولى: حكم التنزه بالبر وضوابطه، وفي الثانية: فوائد الرحلات والخروج إلى البرِّ، وخصصتُ الثالثة للحديث عن: فصل الشتاء عند السلف.

وأما المبحث الثاني: فعرضت فيه: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة.

وأما المبحث الثالث: فخصصته للأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة.

وأما المبحث الرابع: فتكلمت فيه عن جملة من الآداب المتعلقة بالخروج إلى البرِّ وفصل الشتاء.

وأما المبحث الخامس: فنبهت فيه على جملة من الأخطاء والمخالفات التي يكثر وقوعها عند الخروج إلى البر وفي فصل الشتاء.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم صواباً على سنة سيد المرسلين، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً^(١).

(١) والشكر موصول بعد شكر الله تبارك وتعالى لإدارة مساجد محافظة الأحمدية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حيث رغبْتُ أن يكون هذا الكتاب من إصداراتها، وأخصُّ بالشكر مدير الإدارة السيد المستشار الدكتور أحمد عبد الله راجع العتيبي على جهوده الظاهرة في خدمة بيوت الله تعالى، ونشر العلم الشرعي، جزى الله الجميع خيراً الجزاء.

المبحث الأول

مقدمات

المقدمة الأولى

حكم التنزه في البرِّ وضوابطه

أولاً: حكمه.

تعارضت النصوص الواردة في حكم الخروج إلى البرِّ والبادية للتنزه ونحوه في أوقات الربيع وما أشبهه، فبعضها ترخص وبعضها تنهى، وإليك البيان:

فمن النصوص التي ترخص: حديث عائشة رضي الله عنها حيث سُئِلَتْ: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدو؟ فقالت: نعم إلى هذه التلاع^(١)، ولقد بدا مرة فأتى بناقة مُحَرَّمَة^(٢) فقال: (اركبها يا عائشة وارفعي؛ فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع منه إلا شانه)^(٣).

قال الخطابي: البداوة الخروج إلى البدو والمقام بها^(٤)، وقال ابن رجب رحمته الله: فأما الخروج إلى البادية أحياناً للتنزه ونحوه في أوقات الربيع وما أشبهه فقد ورد فيه رخصة، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها^(٥).

(١) التَّلَاع: مَجَارِي الْمَاءِ مِنْ أَعْلَى الْأَرْضِ إِلَى بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَاحِدَتَهَا تَلْعَةٌ فَتَنْحَفُ فَسُكُونٌ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يَقَعُ عَلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا ارْتَفَعَ مِنْهَا. عون المعبود ٧/ ١٥٥.

(٢) النَّاقَةُ الْمُحَرَّمَةُ: غير ذلول، وغير مدربة على الهدوء والسير، وإنما يكون في ركوبها صعوبة، شرح سنن أبي داود للعباد.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٥٢٤).

(٤) معالم السنن ٤/ ١١٣.

(٥) فتح الباري لابن رجب ١/ ١١٦.

ومن النصوص التي تنهى عن ذلك: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (هَلَاكُ أُمِّي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ؟ قال: يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعَ وَيَبْذُونَ)^(١).

وبناء على ذلك اختلف العلماء في حكم التنزه، على النحو الآتي:

فمنهم مَنْ أَجَازَهُ مُطْلَقاً لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ^(٢)، وَضَعَّفَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ.

قال ابن رجب عن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق: في اسناده ابن لهيعة، إشارة منه إلى تضعيفه، ثم قال بعده: وإن صحَّ فيحمل على إطالة المقام بالبادية مدة أيام كثرة اللبن كلها، وهي مدة طويلة يدعون فيها الجمع والجماعات^(٣).

ومنهم مَنْ قَدَّمَ النَّهْيَ لِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَكَّرَهُ الْخُرُوجَ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

قال ابن رجب: (ونص أحمد - في رواية مهنا - على كراهية الخروج إلى البادية لشرب اللبن ونحوه تنزهها لما به من ترك الجماعة؛ إلا أن يخرج لعلقة، يعني: إنه إذا خرج تداويا لعلقة به جاز، كما أذن النبي ﷺ لِلْعُرَيْنَيْنِ لما اجتوا المدينة^(٤) أن يخرجوا

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٧٨).

(٢) ص ٧.

(٣) فتح الباري لابن رجب ١/ ١١٧.

(٤) أي: كرهوا المقام بها لضرر لحقهم.

إلى البادية ليشربوا من ألبان الإبل وأبوالها)^(١).

ومنهم من جمع بين الأدلة، فَفَرَّقَ بين قصر الإقامة في البرِّ وطولها، فحمل أدلة النهي على من سكن البادية وطول الإقامة فيها، وحمل أدلة الإباحة على الأوقات اليسيرة المعلومة المحددة.

ثم اختلف هؤلاء في حد القصر، فقليل: حده يوم ونحوه، وقيل: أكثر من ذلك.

قال أبو بكر الأثرم^(٢): (واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها ولها وجوه، فأما فعل النبي ﷺ فإنما وجهه أن يبرز إلى بعض التلاع الساعة من النهار أو اليوم أو شبهه، وأما الكراهة فإنها لمن لزم البادية وترك الأمصار والجماعات)^(٣).

وحسن ابن رجب رحمه الله التفريق الذي ذكره الأثرم إلا أنه لم يوافق على تحديد الجواز باليوم ونحوه، حيث قال: (وما ذكره الأثرم من التفريق بين قصر المدة وطولها حسن؛ لكنه حد القليل باليوم ونحوه؛ وفيه نظر)^(٤).

(١) فتح الباري لابن رجب ١/ ١١٧.

وحديث العريتين، رواه البخاري ومسلم.

والعربون أناس من قبيلة عرينة، وخلاصة قصتهم - وهي ثابتة في الصحيحين - أَنَّهُمْ قَدُمُوا الْمَدِينَةَ وَأَسْلَمُوا وَأَسْتَوْخَمُوهَا وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخُرُوجِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَخَرَجُوا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا الدَّوْدَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١٥٣.

(٢) الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي - وقيل: الكلبي - أحد الأعلام، ومُصَنِّف (السُّنَنِ)، وتلميذ الإمام أحمد. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٤.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر بن الأثرم ص ٢٦٦.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١/ ١١٨.

ثم ذكر آثارا تفيد تحديد تلك المدة بما لا يزيد عن شهرين، فقال:

وفي «مراسيل أبي داود» من رواية معمر، عن موسى بن شيبة قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدا أكثر من شهرين فهي أعرابية)^(١)، وروى حميد بن زنجوية بإسناده، عن خلف بن خليفة، عن أبي هاشم قال: بلغني أن من نزل السواد أربعين ليلة كتب عليه الجفا. وعن معاوية بن قرة قال: البداوة شهران فما زاد فهو تعرب^(٢).

وبعد عرض ما سبق يتبين لنا:

• أَنَّ مَنْ نَهَى عَنِ الْخُرُوجِ لِلْبَادِيَةِ لَلتَّنْزِهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدُ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ الْخُرُوجُ تَرْكٌ وَاجِبٌ، كَتَرَكَ الْجُمُعَ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي امْتِنَاعِ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَرِّ.

قال ابن رجب: (وكان بعضهم يمتنع من ذلك لشهود الجماعة، فروى أبو نعيم بإسناده، عن أبي حرملة قال: اشتكى سعيد بن المسيب عينه فقليل له: يا أبا

(١) قال ابن حجر في المطالب العالية ١٣ / ٦٠٤: مرسل ضعيف الإسناد.

(٢) قال ابن حجر في المطالب العالية ١٣ / ٦٠٦: موقوف صحيح.

والتعرب: هو هجر المدن والسكن بالبادية، وهو مكروه لقوله ﷺ: (مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا) رواه الترمذي وصححه الألباني، أي غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم، لبعدهم عن العلم النافع والصحبة الصالحة المذكرة، فالله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين، ورقة القلوب، ما لا يقتضيه سكنى البادية، ولتخلفهم عن كثير من الجمع والجماعات، وقد قال رسول الله ﷺ: (أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الضُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَحِيَّ الْجُمُعَةُ فَلَا يَحِيَّ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَحِيَّ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَحِيَّ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ). رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

انظر في ذلك: اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٤١٥، فتح الباري لابن رجب ١ / ١١٥، مرقاة المفاتيح ٢٧٩ / ٧.

محمد لو خرجت إلى العقيق فنظرت إلى الخضره ووجدت ريح البرية لنفع ذلك بصرك، فقال سعيد: وكيف أصنع بشهود العشاء والعتمة^(١).

وقد سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤالاً هذا نصه: ما حكم خروج بعض الناس إلى البر أو البحر يوم الجمعة، بدعوى أنهم لا يتوافر لهم وقت للرحلة إلا يوم الجمعة؟

فأجابت: الحمد لله، إذا تسر لهم صلاة الجمعة في رحلتهم وحضروا صلاة الجمعة وأدوها فلا حرج عليهم، وإذا ترتب على رحلتهم فوات صلاة الجمعة بالنسبة لهم فلا تجوز الرحلة، لما يلزمها من تضييع الفريضة^(٢).

• كما تبين لنا أيضاً أنَّ أبا بكر بن الأثرم وابن رجب رحمهما الله تعالى لم ينهيا عن الخروج لمدة إذا كانت المدة قصيرة على اختلاف بينهم في تحديدها. فنخلص من ذلك أنَّ النهيَّ لم يكن لذات الخروج، وإنما لما يترتب عليه من آثار، وحينئذ يمكننا القول:

بأن الأصل في التنزه أنه مباح ومشروع، إذ الأصل الحل والإباحة، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، وعلى ذلك جرى عمل كثير من السلف.

قال ابن رجب رحمته الله: وقد كان السلف كثير منهم يخرج إلى البادية أيام الثمار واللبن.

(١) فتح الباري لابن رجب ١/ ١١٨.

(٢) فتاوى إسلامية ١/ ٤١٧.

قال الجُريري^(١): كان الناس يبدون هاهنا في الثمار - ثمار البصرة -، وذكر منهم عبد الله بن شقيق وغيره، وكان علقمة يتبدا إلى ظهر النجف^(٢).

وذكر ابن أبي شيبه في ذلك آثارا كثيرة عن السلف كعمر بن عبد العزيز وعلقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومسروق وعروة بن المغيرة^(٣).

فالأصل في الخروج إلى البرِّ الإباحة، إلا أنه قد يعرض لهذا الأصل ما ينقله إلى حكم من الأحكام التكليفية الأربعة الباقية وهي الوجوب أو الندب أو الكراهة أو التحريم.

فيكون واجبا إذا كان وسيلة إلى أداء واجب لا يتم إلا به، كأن يكون امتثالاً لأمر الوالدين أو أحدهما، وتنفيذا لرغبتهما أو العناية بهما هناك، أو كأن يترتب على عدم الخروج وقوع المنكرات وارتكاب المحرمات ممن هم تحت ولايته، فما لا يتم ترك المحرم إلا بفعله، ففعله واجب، فيتعين عليه الخروج حينئذ (فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٤).

ويكون مندوبا إذا كان وسيلة لفعل المندوب كالتفكر في آيات الله والتأمل في عظيم صنعه، أو كأن يترتب عليه إدخال الفرحة والسرور على قلوب الأهل والأولاد أو الأقارب، وذلك باجتماع شمل العائلة وزيادة الألفة والمحبة وتقوية الروابط ونحو ذلك.

(١) الإمام المحدث، الثقة أبو مسعود، سعيد بن إياس الجريري، البصري، من كبار العلماء توفي سنة أربع وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٤.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/ ١١٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١٧/ ٥٠٣ باب: (ما قالوا في البداوة).

(٤) متفق عليه.

ويكون محرماً إذا ترتب على الذهاب ترك واجب كترك صلاة الجمعة، أو فعل محرم كالسهر المفضي إلى ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، أو يترتب عليه أذية المسلمين كرمي الأوساخ والمخلفات في طريقهم أو ظلهم أو الاطلاع على عوراتهم ونحو ذلك.

ويكون مكروهاً إذا أدى إلى إضاعة الأوقات وعدم الاستفادة منها.



ثَانِيًا: ضَوَابِطُهُ.

يجب على المسلم أن ينضبط بالضوابط الشرعية في جميع شؤونه، وسأورد هنا مجموعة من الشروط والضوابط الشرعية العامة التي لا غنى عنها لمن أراد الخروج إلى البرِّ والتخيم فيه، فمن ذلك ما يلي:

١ - النية الصالحة، فإنها تقلب المباحات إلى طاعات^(١)، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى) ^(٢)، فهذا ينبغي العناية والاهتمام بها، وجعلها لله تعالى.

٢ - المحافظة على الفرائض والواجبات، إذ لا يجوز أن يترتب على خروجه إخلال بواجب شرعي: كبر الوالدين، أو إضاعة للفرائض، كترك الجمع والجماعات.

٣ - أن تجتنب المحظورات الشرعية أو ما يفضي إليها: كالاختلاط أو الاطلاع على العورات أو السهر على المحرمات، أو الاسراف والتبذير في النفقات، أو الاعتداء على حرمة أو حق من حقوق الآخرين، فإنَّ أمكنة التخيم حقٌّ مشتركٌ بين جميع الناس، فمن أفسد على الناس أمكنتهم، فقد اعتدى عليهم.

٤ - الحرصُ على الرفقة الصالحة التي تأمره بالخير وتدله عليه، والحذرُ من الخروج والتخيم مع الرفقة السيئة، فإنها من أهمِّ العوائق التي تعيق الإنسان عن القربات والأعمال الصالحات.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٩ / ٢١، شرح مسلم للنووي ٧ / ٩٢.

(٢) رواه البخاري وسلم، واللفظ للبخاري.

٥- أن يكون الخروج بقدر الحاجة وفي إطار الحدود بلا إفراط أو تفريط، كي لا يترتب عليه إهمال لمصالحه الدينية أو الدنيوية كضياع عيال أو وظيفة ونحوها.

٦- أن يحقق الغاية المقصودة: من تأليف القلوب والتوسعة على الأهل، والترويح على النفس، بإدخال السرور عليها والتنفيس عنها وتجديد نشاطها، لتقبل بعد ذلك على العبادة والطاعة بهمة ونشاط.

٧- الحفاظ على الوقت: فلا يقضيه في غفلة وسهو، بل يحرص على اغتنامه قدر الإمكان بالتفكير والدعوة والإحسان، فلا بد من مراعاة التوازن والاعتدال والتوسط في جميع شؤونه؛ لأن إهدار المسلم لمعظم وقته في ذلك يؤدي إلى الإخلال بأهم ما يملكه في حياته، وهو الوقت.

٨- المحافظة على محاسن الآداب ومكارم الأخلاق، وعدم إلحاق الأذى بالآخرين: بترك المخلفات والأوساخ أو بالإزعاج بأصوات السيارات والدراجات والتفحيط ونحوها.

٩- أن يكون التخيم في الأماكن المخصصة لها: وأن يراعى في ذلك الالتزام بالتوجيهات الشرعية واحترام التعليمات والأنظمة المتبعة في تلك الأماكن المخصصة للتخيم من قبل المسؤولين.



المقدمة الثانية

فوائد الرحلات والخروج إلى البر

لإقامة الرحلات والخروج إلى البر فوائد ومصالح شرعية يمكن إجمالها فيما يأتي:

١ - التفكير في آيات الله تعالى: من أعظم ما يستفيدة المسلم من خلال الرحلات

البرية، التفكير في مخلوقات الله العجيبة ومشاهدة آياته الكونية، التي تتجلى فيها كمال قدرته وسعة علمه وإتقان صنعه سبحانه وتعالى فيشعر فيها المؤمن بالرهبة والخشوع والإجلال، كالنظر إلى شروق الشمس وغروبها وطلوع القمر ونزول المطر وزهور الربيع ونباتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۚ﴾ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (١٨٥) (٢).

٢ - الترويح عن النفس ودفع الملل والسَّامة: فالنفس تكلّ وتملّ، وتتعب، ويصيبها

ما يصبها من الألم والحزن والهم، فيحتاج الإنسان إلى شيء من الإجمام والترويح حيناً بعد حين، قال النبي ﷺ: (وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ

(١) آل عمران: ١٩٠ - ١٩١.

(٢) الأعراف: ١٨٥.

عَلَيْكَ حَقًّا^(١)، ففي الإسلام فسحة ولله الحمد، فهو دين اليسر والسهولة والسماحة، دين يلبي حاجات الناس؛ قال ﷺ: (خذوا يا بني أرفدة)^(٢)؛ حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة^(٣).

٣- حسن العشرة مع الأهل وإدخال السرور عليهم: وقد قال النبي ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)^(٤).

٤- تقوية أواصر الرحم في رحلات الأقارب، وروابط الأخوة في رحلات الأصدقاء، وهذا مقصد شرعي عظيم دلت عليه نصوص في الشريعة كقوله ﷺ: (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)^(٥)، وقوله ﷺ: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)، وذكر من بينها: (ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه)^(٦)، وفي الحديث القدسي يقول تعالى: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ فِيَّ)^(٧).

(١) رواه البخاري.

(٢) هو لقب للحبشة. وقيل هو اسم أبيهم الأقدم يعرفون به.

(٣) صححه الألباني في صحيح الجامع.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٣٣١٤).

(٥) رواه البخاري.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) رواه أحمد، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (حسن صحيح).

٥- تعويد النفس على الخشونة وتربيتها على الصبر، وترك التمتع والمألوف فحياة

البرِّ تختلف عن الحياة في المدينة. ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له:
(إياك والتمتع؛ فإنَّ عباد الله ليسوا بالمتنعين)^(١).

وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمَّ... وَاخْشَوْشُنَا»^(٢).

قَالَ النُّوويُّ رحمه الله: ومقصود عمر رضي الله عنه حَثُّهُمْ عَلَى خَشُونَةِ الْعِيشِ، وَصَلَابَتِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَمَحَافَظَتِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ^(٣).



(١) رواه أحمد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع: (٢٦٦٨).

(٢) رواه ابن حبان وصححه الألباني في التعليقات الجياد.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٦/١٤.

المقدمة الثالثة

فصل الشتاء عند سلف الأمة

قال ابن منظور: الشتاء جامع لذات أرباب النعم، وامتنع أوقات ذوي الهمم؛ لأن فيه تظهر همهمهم، وعند هجومه تتبين نعمهم، من أنواع المطاعم والمشارب والملابس والمساكن وغير ذلك مما يظهر فيه خلل حال من دون طبقتهم...^(١).

وقال ابن رجب: الشتاء ربيع المؤمن؛ لأنه يرتع في بساتين الطاعات ويسرح في ميادين العبادات وينزه قلبه في رياض الأعمال الميسرة فيه كما ترتع البهائم في مرعى الربيع فتسمن وتصلح أجسادها فكذلك يصلح دين المؤمن في الشتاء بما يسر الله فيه من الطاعات؛ فإن المؤمن يقدر في الشتاء على صيام نهاره من غير مشقة ولا كلفة تحصل له من جوع ولا عطش فإن نهاره قصير بارد فلا يحس فيه بمشقة الصيام^(٢).

ولما أدرك سلف هذه الأمة فضل هذا الموسم العظيم، سارعوا إلى الخيرات واغتنام الأوقات بالباقيات الصالحات.

ولا بأس أن نذكر شيئاً مما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في شأن هذا الموسم:

١ - عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ)^(٣)، قال ابن رجب رحمته الله: (غنيمة باردة؛ لأنها حصلت بغير قتال

(١) سرور النفس بمدارك الخواص الخمس لابن منظور ص ٢٣٧.

(٢) لطائف المعارف ص ٣٢٦.

(٣) رواه الترمذي وصححه الألباني.

ولا تعب ولا مشقة، فصاحبها يحوز هذه الغنيمة عفوا صفوا بغير كلفة^(١)، والمعنى: أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حرُّ العطش، أو تصيبه لذعة الجوع من طول اليوم.

لذا علينا أن نكثر من الصيام في فصل الشتاء، لا سيما الاثنين والخميس والأيام البيض ونحوها مما ورد فيه فضل.

٢- ومن فضائل الشتاء أنه يذكر بزهرير جهنم، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذَنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ)^(٢).

٣- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الشتاءُ غنِمةُ العابدين)^(٣).

٤- وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: (ألا أدلكم على الغنِمةِ الباردة) قالوا: بلى؛ فيقول: (الصَّيَامُ فِي الشِّتَاءِ، وَقِيَامُ لَيْلِ الشِّتَاءِ)^(٤).

٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (مرحبًا بالشتاءِ فيه تنزل الرحمة؛ أمَّا ليله فطويلٌ للقائم، وأما نهاره فقصيرٌ للصائم)^(٥).

(١) لطائف المعارف ص ٣٢٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد في الزهد رقم (٦٢١).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفا.

(٥) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للدليمي وابن عدي.

٦- وقال الحسن البصري عليه السلام: (نعم الشتاء للمؤمن ليلةٌ طويلةٌ يقومه، ونهاره قصيرٌ يصومه)^(١)، وقال أيضاً: (بلغنا أن الملائكة تفرح للمؤمن بالشتاء: أن ليلةً طويلةً يقومه، وأن نهاره قصيرٌ يصومه)^(٢).

٧- وعن عبيد بن عمير عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ: (يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ طَالَ اللَّيْلُ لِصَلَاتِكُمْ، وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ، فَاعْتَنِمُوا)^(٣).

٨- وقال يحيى بن معاذ: (الليل طويلٌ فلا تقصّره بمنامك، والإسلام نقيٌّ فلا تدنّسه بآثامك)^(٤).

فحريٌّ بنا أن نقتدي بسلفنا الصالح، ونبادر ونسارع إلى اغتنام هذه الغنيمة قبل فوات الأعمار.

قال أحمد بن فارس^(٥) من شعراء العصر العباسي ناصحاً:

إِذَا كُنْتَ تَوَدِّي بِحَرِّ الْمَصِيفِ

وَيَبَسِ الْخَرِيفِ وَبَرْدِ الشِّتَا

وَيَلْهِيكَ حُسْنُ زَمَانِ الرِّبْعِ

فَأَخْذُكَ لِلْعِلْمِ قُلْ لِي مَتَى^(٦)

(١) التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا رقم (٣٩٦).

(٢) الزهد لأبي حاتم الرازي رقم (٦٤).

(٣) رواه أحمد في الزهد رقم (٢٢٦٤)، وابن أبي شيبة (٩٨٣٦) واللفظ له.

(٤) لطائف المعارف ص ٣٢٧.

(٥) اللغوي البارع صاحب مقاييس اللغة، المتوفى: ٣٩٥هـ.

(٦) البيتان في «معجم الادباء» ٨٨/٤، و «الوافي بالوفيات» ٢٨٠/٧، و «إنباه الرواة» ٩٥/١.

٩- الشتاء عدو: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا حضر الشتاء تعاهد أصحابه، وكتب لهم بالوصية: إن الشتاء قد حضر وهو عدو، فتأهبوا له أهبةً من الصوف والجباب والجوارب والخفاف المنعلة، واتخذوا الصوف شعاعاً، والقطن دثاراً^(١)، فإن البرد عدوٌ سريعٌ دخوله، بعيد خروجه^(٢).

وإنما كان يكتب عمر إلى أهل الشام لما فتحت في زمنه، فكان يخشى على من بها من الصحابة وغيرهم ممن لم يكن له عهد بالبرد أن يتأذى بالبرد - برد الشام - وذلك من تمام نصيحته وحسن نظره، وشفقته وحياطته لرعيته رضي الله عنه^(٣).



(١) الشِّعَار: بكسر الشين هو الثوب الذي يلي الجسد، والدِّثَار: بكسر الدال ثوب يكون فوق ذلك. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٧٦/١.

(٢) سرور النفس بمدارك الحواس الخمس لابن منظور ص ٢٤٠، وبنحوه ذكره ابن رجب في لطائف المعارف ص ٣٣٠، وعزاه لابن المبارك.

(٣) لطائف المعارف ص ٣٣٠.

المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة

سأذكر في هذا المبحث أهم المسائل والأحكام التي تتعلق بفصل الشتاء وما يحتاج إليه مَنْ يخرج إلى البرِّ، فمن ذلك:

أ- المياه.

أولاً: أن الأصل في المياه الطهورية إلا بدليل:

كل ماءٍ على وجه هذه الأرض فإنه داخل تحت هذا الأصل العظيم، سواءً نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان من مياه الآبار أو العيون أو الأنهار أو البحار وغير ذلك، كل مياه الدنيا الأصل فيها الطهورية والنجاسة خلاف الأصل، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢)، فمياه الأمطار طاهرة مطهرة، ترفع الحدث وتزيل النجس.

ثانياً: كل ما شككت في طهوريته من ماءٍ وغيره؛ فإن الأصل فيه أنه طاهر.

كثيراً ما يقع تردد لمن يخرج إلى البرِّ في طهارة ماءٍ أو أرضٍ؛ فنقول لهم: كل شيء أصله طاهر ثم شككنا في تنجسه أنه باقٍ على أصله، كما لو كان عنده ماء طاهر لا

(١) الفرقان: ٣١.

(٢) الأنفال: ١١.

يعلم أَنَّهُ تَنَجَّسَ؛ ثم وجد فيه روثه لا يدري أروثه بغير، أم روثه حمار، والماء متغيَّر من هذه الرُّوثَة؛ فحصل شكُّ هل هو نجس أم طاهر؟ فيُقال: ابنُ عليِّ اليقِين، واليقِين أَنَّهُ طَهُور، فتطهَّر به ولا حرج.

وكذا إذا حصل شكُّ في نجاسة غير الماء، كرجل عنده ثوب فشكَّ في نجاسته، فالأصل الطَّهارة حتى يعلم النِّجاسة... وكذا لو شكَّ في الأرض عند إرادة الصَّلَاة هل هي نجسة أم طاهرة، فالأصل الطَّهارة. فلا يجوز الانتقال عنها بمجرد الشكوك والأوهام، لأن الأصل المتقرر أن اليقِين لا يزول بالشك.

وأما لو شكَّ في طَّهارة الماء: كمن علم نجاسة الماء؛ وشكَّ بعد ذلك هل زال تغيُّره أم لا؟ فيُقال: الأصل بقاء النِّجاسة، فلا يجوز له أن يستعمله^(١).

ثالثاً: حكم الماء المتغير بطول مكثه.

قد يحتاج من يخرج إلى البرِّ إلى استعمال ماء البرك لرفع الحدث أو الاستنجاء أو غسل الأواني ونحوها، فيقع التردد عند بعضهم إذا وجدوا أَنَّ الماء قد تغيَّر بطول مكثه وبقائه، فيقال لهم: إِنَّ هذا الماء طهور وإن تغير لونه أو طعمه أو رائحته؛ لأنه لم يتغير بممازج خارج وإنما تغير بطول مكثه في هذا المكان، وهذا لا بأس به يتوضأ منه والوضوء صحيح، ما داموا يتوضأون خارج تلك البرك، ولا يغتسلون في داخلها، لأنه لا يضرُّ تغير الماء بمكثه، إنما يضرُّ لو تغير بنجاسة، وكذلك لو كانوا يغتسلون من الجنباء بداخلها، لَنهي النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري^(٢)، أما

(١) انظر: الشرح الممتع ١ / ٥٨ - ٥٩ بتصرف.

(٢) رواه مسلم.

ما داموا يغتسلون ويتوضأون خارجها فلا حرج في ذلك، والباقي طهور يتوضأون منه إلى أن ينفد^(١).

رابعاً: حكم استعمال الماء المتغير بموت حيوان فيه.

كثيراً ما يرى مَنْ يخرج إلى البرِّ سقوط بعض الحيوانات في مياه البرِّ والآبار، ويتساءلون عن حكم تلك المياه؟ وحكم صلاة مَنْ توضأ بها؟

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مجيباً عن ذلك: إذا سقطت في البرِّ هرة وماتت، ثم تغيَّر الماء برائحته؛ فإنه يكون تغير بنجاسة، وإذا تغير الماء بنجاسة فهو نجس بالإجماع، وإذا كان نجساً فإنه لا يمكن أن يُطَهَّر، بل النجس يُتَطَهَّر منه ولا يُتَطَهَّر به، وعلى هذا فيكون وضوءكم من هذا الماء المتغير بالنجاسة وضوءاً فاسداً غير صحيح وتكون صلاتكم غير صحيحة؛ لأنكم صليتم بغير وضوءٍ صحيح، وتكون ثيابكم التي تلطخت بهذا الماء نجسة وصليتم بثياب نجسة، وتكون أبدانكم التي تلطخت بهذا الماء نجسة أيضاً، وتكونون صليتم وعليكم نجاسة في أعضائكم، فالواجب إذاً أن تُحْصُوا الصلوات التي صَلَّى يَتَمُّ بها بهذا الوضوء الذي كان من هذا الماء النجس، وأن تُعيدوا تلك الصلوات^(٢).

خامساً: الماء المتغير بالطاهرات.

الماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون أو السدر أو غير ذلك

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٨٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب.

من المواد الطاهرة، ولم يغلب ذلك المخالط عليه، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٤٣).^(١)

قال ابن عثيمين: القول الراجح: أن الماء إذا تغيّر بشيء طاهر، وهو باقٍ على اسم الماء، أنه لا تزول طهوريته، بل طهور طاهر في نفسه، مطهر لغيره^(٢).

سادساً: الماء المستعمل.

الماء المستعمل في الطهارة - كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل - طاهر مطهر لغيره على الصحيح، يرفع الحدث ويزيل النجس، ما لم يُستعمل في إزالة نجاسة؛ لأنه لا دليل على نجاسته، ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي، وهو الطهورية إلا بدليل، وعليه فلا حرج لمن خرج إلى البرّ من استعماله مرة أخرى في التطهر، ولا يجوز التيمم مع وجوده^(٣).

سابعاً: حكم الأسار.

ومن الأحكام التي يحتاج إليها من يخرج إلى البرّ معرفة حكم أسار الآدميين وبهيمة الأنعام - الإبل، والبقر، والغنم - والكلاب ونحوها.

(١) النساء: ٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى شيخ الاسلام ٩/ ٢٣٦، فتاوى نور على الدرب لابن باز ٥/ ٢٧١، الشرح الممتع لابن عثيمين.

وَالْأَسَارُ جَمْعُ سُورٍ، وَالسُّورُ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ شَرْبِ الشَّارِبِ مِنْهُ، فَلَا دَمِي طَاهِرٍ، وَسُورُهُ طَاهِرٌ، سِوَاهُ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَكَذَلِكَ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ)^(١). وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا^(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ سُورٍ مَا يُوْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمَنْذَرِ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ - لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ - أَنَّ سُورَ مَا يُوْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ؛ يَجُوزُ شَرْبُهُ وَالتَّطَهُّرُ بِهِ)^(٣).

وَسُورُ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْهَرَّةِ وَقَدْ شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)^(٤)؛ وَلَأنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا فِي الْغَالِبِ.

أَمَّا سُورُ الْكَلْبِ؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: (طَهَّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالْتُّرَابِ)^(٥)، وَفِي لَفْظٍ: (فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لِيُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)^(٦).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الأوسط (١/ ٢٩٩) (المسألة ٧٦).

(٤) رواه الأربعة، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٣).

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه مسلم.

ثامناً: الطين والوحل في فصل الشتاء.

غالباً ما يعلّق في ثياب المصلين وهم في طريقهم إلى المسجد، الطين والوحل نتيجة المطر، فهل هذا الطين طاهر أم نجس؟

طين الشوارع ليس نجساً، بل هو طاهر إذا لم يتيقن نجاسته؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فإن خالطته نجاسة يسيرة، فإنه يعفى عنها إن لم تظهر عين النجاسة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى: (فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن يقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفى عن يسيره؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد، فيصلي ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة)^(١).



(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٨٢.

ب- أحكام قضاء الحاجة.

يشرع لمن كان في البرية عند قضاء الحاجة ما يشرع لغيره من الأحكام، ومن ذلك:

أولاً: آداب قضاء الحاجة.

الأصل في آداب الخلاء وأحكام قضاء الحاجة هو التوقيف حتى يرد الدليل الصحيح الصريح، فإذا دل الدليل على أن هذا الشيء أدب فهو أدب وما لم يدل عليه الدليل فلا تعده من جملة آداب الخلاء، ومما ثبت دليhle ما يلي:

قول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» لداخل الخلاء، لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء، أن يقول: بسم الله)^(١).

وحديث أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)^(٢).

وهذا في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع كتمشير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه^(٣).

وعند الانتهاء والخروج يقول: «غفرانك»^(٤).

(١) صحيح الجامع الصغير برقم (٣٦١١).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٤٤.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

وتقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، وألا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض.

ويجب عليه ستر عورته: فقد كان ﷺ: (إذا أراد حاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)^(١).

وإذا كان في الفضاء - البر - يستحب له الإبعاد والاستتار، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز^(٢) حتى يتغيب فلا يرى)^(٣).

ويستحب له طلب المكان الرخو عند قضاء الحاجة، كي يأمن التلوث من البول وحتى لا يرتد رشاش بوله عليه، وإن كان الأصل عدم إصابته، لكن رُبَّمَا يفتح ذلك عليه باب الوسواس إذا كان المكان صلباً^(٤).

كما ينبغي لمن قضى حاجته في فضاء، أن يستر القذارة بحيث لا يضر الناس.

ثانياً: ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة:

يحرم البول في الماء الراكد - كمياه البرك -؛ لحديث جابر عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن البول في الماء الراكد)^(٥).

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢) البراز - بكسر الباء - كناية عن الغائط نفسه.

(٣) رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(٤) الشرح الممتع ١ / ١١١.

(٥) رواه مسلم، والراكد: هو الساكن الذي لا يجري.

ولا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يستنجي بها. لقوله ﷺ: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه)^(١).

ويحرم عليه البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مثمرة أو موارد المياه؛ لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)^(٢)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ)، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: (الذي يَتَخَلَّى^(٣) في طريق الناس أو في ظلهم)^(٤). كما يحرم عليه الاستجمار بالروث أو العظم أو بالطعام المحترم؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر)^(٥).

والأصل في هذا الباب أن قضاء الحاجة جائز في كل مكان، إلا في الأماكن التي دل الدليل الشرعي أو العرفي على المنع من التخلي فيها.

كما يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، قال ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا)^(٦).

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

(٢) حسنه الالباني في إرواء الغليل (٦٢).

(٣) يتخلى: يتغوط.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه مسلم.

ثالثاً: الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر.

ومن الأحكام التي ينبغي أن لا يجهلها مَنْ يخرج إلى البرِّ، أحكام الاستنجاء والاستجمار.

والاستنجاء هو: إزالة الخارج من السبيلين بالماء. والاستجمار هو: مسحه بظاهر مباح مُنَقٍّ كالحجر ونحوه.

ويجزئ أحدهما عن الآخر؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ: فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالماء) (١). وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تُجْزئ عنه) (٢).

والاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنَقٍّ مباح إلا بدليل، كمناديل الورق والخشب والتراب ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يستجمر بالحجارة، فيُلحق بها ما يماثلها في الإنقاء. ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان رضي الله عنه: (نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم) (٣).



(١) متفق عليه، والإداوة: إناء صغير من جلد، العنزة: رمح قصير في طرفه حديدة.

(٢) أخرجه أحمد وصححه الألباني في الإرواء برقم (٤٤).

(٣) رواه مسلم، والرجيع: العذرة والروث.

ج - أحكام الوضوء.

الوضوء عبادة عظيمة تعدل نصف الإيمان، كما قال النبي ﷺ: (الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)^(١)، وهذا يدل على شرفها وعظيم منزلتها، لذا كان التفقه في أحكامها مما يلزم كل مكلف، لاسيما في فصل الشتاء الذي يكثر فيه أخطاء المتوضئين، ومن تلکم الأحكام:

أولاً: إسباغ الوضوء على المكاره.

قال رسول الله ﷺ: (أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ... إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ)^(٢).

وإسباغ الوضوء على المكاره معناه أن الإنسان يتمم وضوئه على الوجه الأكمل في الأيام الباردة، وليس معنى ذلك أن الإنسان يتقصد الماء البارد مع وجود الماء الساخن؛ فإن هذا ليس من السنة، بل إذا يسر الله لك ما فيه راحة لك فهو أفضل وأكمل وأقرب إلى كمال الطهارة، لكن إذا قدر أنك في بر أو في بلد ليس فيها سخانات ولا يمكن تسخين الماء ثم توضأت على الكره لشدة البرد؛ فإن هذا هو الذي يراد بهذا الحديث^(٣).

وقد ورد في فضل إتمام الوضوء في شدة البرد قوله ﷺ: (ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ: إِسْبَاغُ

(١) رواه الترمذي وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين.

الوضوء في السَّبَرَاتِ، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة^(١).

السَّبَرَاتِ: جمع سَبْرَةٍ بفتح السين المهملة وسكون الموحدة التحتية، وهي: شدة البرد^(٢).

ثانياً: الوضوء من لحم الإبل.

ومما ينبغي التنبيه له أن أكل لحم الإبل - صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى - ناقض من نواقض الوضوء، فيجب الوضوء منه على الصحيح من قولي العلماء، لحديث جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت^(٣).

وحديث البراء رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا»^(٤).

وهذا الحكم خاص بلحوم الإبل دون غيرها من الحيوانات^(٥).

وعليه فمن أكل لحم جزور وصلى ثم تذكر؛ فيجب عليه أن يعيد كل تلك الصلوات التي صلاها بعد أكله لحم الإبل بوضوء شرعي^(٦).

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٦٩).

(٢) فيض القدير ٣/ ٣٠٧.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٧٨.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ١٩٢.

ثالثاً: الحكمة من نقضه للوضوء.

الحكمة من نقضه للوضوء تعبدية تعبدنا الله بها، ولسنا مكلفين بمعرفة الحكمة، فيجب علينا الإيمان والعمل بالأحكام الشرعية وإن لم ندرك الحكمة منها، مع الإيمان بأن الله سبحانه هو الحكيم العليم، وقد تدرك بعض حكمة ذلك، ومن ذلك ما ذكره بعض العلماء أن الإبل فيها من القوة الشيطانية^(١) والشدة والحقد والكيد لمن آذاها، وأن الإنسان إذا أكل لحمها اكتسب بعض صفاتها وطباعها؛ ولذلك شرع الوضوء منها، ليذهب ما قد ينشأ عنده من ذلك^(٢).

رابعاً: الوضوء من أكل كبد وطحال وكرش وشحم الإبل.

اختلف القائلون بوجوب الوضوء من لحم الإبل: هل يشمل ذلك جميع أجزاء الإبل، من كبد وطحال وكرش وشحم، ونحوها؟ على قولين^(٣):

القول الأول: أن الوضوء لا يجب إلا من أكل اللحم خاصة.

القول الثاني: أن الوضوء يجب من أكل اللحم ومن غيره من أجزاء الإبل، كالكبد والطحال والشحم ونحوها. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(٤).

(١) كما ثبت بذلك الحديث عنه عليه السلام أنه قال: (إِنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ). حسنه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٤ / ١٢١.

(٣) المغني ١ / ١٢٤.

(٤) الشرح الممتع ١ / ٣٠٢.

خامساً: الوضوء من مرق لحم الإبل.

مَنْ شَرَبَ مَرَقَ لَحْمِ إِبِلٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟

قال ابن عثيمين رحمته الله: المذهب ^(١): أنه غير واجب، ولو ظهر طعم اللحم؛ لأنه لم يأكل لحمًا، وفيه وجه للأصحاب: أنه يجب الوضوء؛ لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام. وهذا تعليل قوي جدًا.

فالأحوط أن يتوضأ، أما إذا كان المرق في الطعام، ولم يظهر فيه أثره؛ فإنه لا يضر ^(٢).

سادساً: الوضوء من شرب لبن الإبل.

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجب الوضوء من ألبان الإبل، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر القوم الذين قدموا إلى المدينة وأصابهم مرض أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ^(٣)، ولو كان شرب لبنها ناقضاً للوضوء لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الأصل عدم نقض الوضوء، وليس هناك دليل صحيح يدل على نقض الوضوء بشرب لبن الإبل ^(٤).

(١) أي مذهب الحنابلة.

(٢) الشرح الممتع ٣٠٧/١.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) المغني (١/٢٤٥)، الإنصاف (٢/٥٨) الشرح الممتع (١/٢٠٩).

سابعاً: الوضوء من حوض الإبل ونحوه.

لا مانع من الوضوء من حوض الإبل والشرب منه، وكذا حوض الغنم، وحوض البقر، لا بأس في ذلك، إذا لم يكن فيه نجاسة - لم يتغير بالنجاسة - ... فإذا وجد سيلاً تشرب منه الإبل، أو الغنم، أو السباع؛ فله أن يتوضأ منه ويغتسل منه ويشرب منه والحمد لله، لا حرج في ذلك^(١).

ثامناً: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء.

بعض الناس يتخرج من تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يحرم، وإنما الخلاف في الكراهة^(٢)، وجمهور العلماء على إباحة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء وغير الشتاء؛ لأن الأصل في هذا الفعل الإباحة.

قال النووي: (وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان، والحسن ابن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق)^(٣).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: (تنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع،

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز ٥ / ٣٩١ بتصرف يسير.

(٢) المجموع ١ / ٤٦٢.

(٣) المجموع ١ / ٤٦٢، وانظر الأوسط لابن المنذر ١ / ٤١٥.

إِتْمَافُ الْفُضْلَاءِ بِأَحْكَامِ الْبَرِّ وَالشَّتَاءِ

والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان: الحلُّ والإباحة حتى يقوم دليل على المنع^(١).



(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١١ / ٩٣.

د- أحكام المسح على الخفين.

من تيسير الله علينا في هذا الدين العظيم، أن أجاز لعباده عددا من الرخص يترخصون بها، ومنها المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الوضوء، وهذا الحكم مما يحتاجه المسلم كثيرا في فصل الشتاء، وسنذكر هنا المهمات من أحكامه. والخُفُّ: هو ما يلبس على الرَّجُلِ من جلد ونحوه، وجمعه: خِفاف. ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين كالجوارب من صوف ونحوه.

أولاً: حكم المسح على الخفين ودليله:

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة. وهو رخصة من الله -عز وجل- تخفيفاً منه على عباده ودفعاً للحرَج والمشقة عنهم. وقد دل على جوازه السنة والإجماع.

أما السنة: فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على ثبوته عن النبي ﷺ من فعله وأمره بذلك وترخيصه فيه، ومن هذه الأحاديث: حديث جرير بن عبد الله قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)^(١). قال الأعمش عن إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة -يعني آية الوضوء-.

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعيته في السفر والحضر لحاجة أو غيرها^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) النووي شرح مسلم (٣/١٦٤).

ثانياً: شروط المسح على الخفين.

يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ^(١):

الشرط الأول: أن يكون لا بساً لهما على طهارة. ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة ابن شعبة رضي الله عنه: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)^(٢).

الشرط الثاني: أن تكون الخفان أو الجوارب طاهرة، فإن كانت نجسة؛ فإنه لا يجوز المسح عليهما، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ، صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته، وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذى أو قدراً^(٣)، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مُسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة.

الشرط الثالث: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)^(٤). فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر، ولا يجوز المسح في الحدث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١ / ١٦٤، وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٥ / ١٥٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ١١١).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في الإرواء.

(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وحسنه الألباني في الإرواء.

الشرط الرابع: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)^(١). يعني في المسح على الخفين.

ثالثاً: هل يمسح على الخف والجورب المخرق والخفيف؟

الراجح من قولي العلماء أنه يجوز المسح على الخف المخرق، وعلى الجورب الخفيف الرهيف -الذي تبدو منه البشرة-؛ لأنه لا دليل على اشتراط أن لا يكون فيه خرق أو شق أو أن لا يكون خفيفاً، ولو كان هذا شرطاً لجاء في الكتاب والسنة، والأصل في جواز المسح على الجورب والخف التخفيف على الأمة، فإذا اشترطنا شروطاً لا دليل عليها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عاد التخفيف تثقيلاً، فالصواب جواز المسح على الجورب مادام اسمه باقياً سواء كان خفيفاً أم ثقیلاً مخرقاً أم سليماً^(٢)؛ لأن الحكمة من جواز المسح على القدم مشقة النزع واللبس، وليس الحكمة أن الرجل مستورة، ومعلوم أن الجوارب الخفيفة يشق نزعها ثم لبسها كما يشق نزع ولبس الثقيلة، فالصحيح: أن المسح على الجوارب -خفيفة كانت أو ثقيلة- جائز^(٣).

رابعاً: لا يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم.

لا يجوز المسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإني أدخلتهما طاهرتين)^(٤). وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل، إنما هي في الوجه والكفين

(١) رواه مسلم.

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/٧).

(٣) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٢٧/٨١).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠.

فقط، وعلى هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء، فإنه يلبس الخفين ولو كان على غير طهارة وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادماً له، أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً، لأن الرجل لا علاقة لها بطهارة التيمم^(١).

خامساً: متى تبدأ مدة المسح؟

تبدأ مدة المسح من أول مرة مسح بعد الحدث، وليس من اللبس ولا من الحدث، فمثلاً: لو قدرنا أن رجلاً لبس الجوارب لصلاة الفجر اليوم الخميس ونقض الوضوء في الساعة العاشرة وتوضأ لصلاة الظهر الساعة الثانية عشرة فابتداء المدة من الساعة الثانية عشرة، فله أن يمسخ إلى الثانية عشرة من يوم الجمعة، لكن على كل حال في يوم الجمعة سيعترضه الغسل وإذا أراد الاغتسال فلا بد من خلع الجوارب^(٢).

سادساً: إذا شك في مدة المسح.

إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته؛ فإنه يبني على اليقين، فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر؛ فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر؛ لأن الأصل عدم المسح. ودليل هذه القاعدة هو: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام شكى إليه الرجلُ يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في صلاته فقال: (لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)^(٣).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ١٧٤).

(٢) لقاء الباب المفتوح للعثيمين (٨١ / ٢٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ١٧٥) والحديث متفق عليه.

سابعاً: كيفية المسح على الخفين.

هو أن يمرَّ يده من أطراف أصابع الرِّجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف، فيمر يده من عند أصابع الرِّجل إلى الساق فقط^(١).

وهل يقدم القدم اليمنى على اليسرى في المسح أم يمسح عليهما معاً؟

الأمر في ذلك واسع وكلاهما صحيح؛ إن شئت فامسح عليهما جميعاً وإن شئت فابدأ باليمين قبل اليسار، وذلك أن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ يقول: (فأهويت لأنزع خفيه، قال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما)^(٢) ولم يذكر أنه بدأ باليمنى قبل اليسرى فيحتمل أنه مسح عليهما جميعاً. وبهذا قال بعض العلماء وقاسه على الأذنين، فإن الأذنين تمسحان جميعاً، وقال بعض العلماء: يقدم اليمنى؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والبدل له حكم المبدل، والغسل تُقَدَّم فيه الرجل اليمنى على الرجل اليسرى، والأمر في هذا واسع، إن شاء مسح عليها جميعاً في وقت واحد، وإن شاء بدأ باليمنى ثم اليسرى^(٣).

ثامناً: حكم مَنْ لبس جورباً على طهارة ثم لبس فوقه آخر على طهارة.

مَنْ لبس جورباً على طهارة ثم لبس فوقه آخر على طهارة، بمعنى أنه لبس الجورب لصلاة الفجر ثم عند صلاة المغرب وجد أنه محتاج إلى جورب آخر، فتطهر لصلاة المغرب ومسح على الجورب الأول ثم لبس الجورب الثاني فوقه؛ فإنه يمسح لصلاة

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ١٧٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) اللقاء الشهري لابن عثيمين (١٥ / ٣٠).

العشاء على الجورب الأعلى ولا يمسح على الأسفل، ولكن هذا المسح مبني على مسح الجورب الأول بمعنى أنه إذا تم يوم وليلة من مسحه على الجورب الأول انتهت مدة المسح إن كان مقيماً وثلاثة أيام إن كان مسافراً، ولا يحتسب المدة من مسحه على الجورب الأعلى؛ لأن الجورب الأعلى فرع عن الجورب الأسفل، وأما مسح الجوربين جميعاً فليس بمشروع^(١).

وأما عكس هذه المسألة بأن مسح الأعلى ثم أراد أن يخفف وخلعه؛ فإنه يخلع الثاني إذا أراد أن يتوضأ ويغسل الرجلين؛ لأنه خلع المسح، وإذا خلع المسح بطل المسح^(٢).

تاسعاً: إذا خلع الإنسان خفيه بعد أن مسح عليهما فهل تبطل طهارته؟

إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليهما فلا تبطل طهارته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لأن المتوضأ إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أن خلع المسح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء، وعلى هذا فيكون وضوءه باقياً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم. ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وانتقض وضوءه ثم أراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا؛ لأنه لا بد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرجل، على ما أعلمه من كلام أهل العلم^(٣).

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/٧).

(٢) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ٢٣/١٧.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/١٧٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٧٩، ٢١٥.

عاشراً: حكم المسح على الشماغ والغترة؟

لا يجوز المسح على الشماغ والطاقيّة، لأنها لا تدخل في مسمى العمامة قطعاً، وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين، والذي قد تكون في أسفله لفّة على الرقبة، فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعها فيمسح عليه^(١).



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/ ١٦٩.

هـ- التيمم.

التيمم هو: مسح الوجه واليدين بتراب طهور، أو بما هو مظنة التراب على وجه مخصوص^(١).

صفته: أن يقول: بسم الله، ناوياً بقلبه التيمم، ثم يضرب بكفيه وجه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح ظاهر كفه الأيمن براحة يده اليسرى، وظاهر كفه الأيسر براحة يده اليمنى، ثم يمسح وجهه بيديه، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له في صفة التيمم: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ)^(٢).

وتأتي أهمية معرفة أحكام التيمم لمن يخرج إلى البرِّ وخاصة في فصل الشتاء أن بعض الناس يتساهل في الطهارة إذا أصابته جنابة، فيظن أنه يعدل إلى التيمم حتى مع توفر الماء، وتوفر وسائل التدفئة، وتوفر مكان الاغتسال، وهذا خطأ فلا يجوز للمسلم أن يعدل إلى التيمم إلا إذا عدم الماء أو عجز عن استعماله، أما إذا كان بإمكانه استعمال الماء وتسخينه ووجد المكان الذي يغتسل فيه فهنا يجب عليه أن يغتسل بالماء، كما سيأتي تفصيله من كلام العلماء.

ويشعر التيمم للرجال والنساء على حدٍ سواء، بإجماع أهل العلم؛ لأن الأصل في الأحكام العموم والشمول لهما إلا ما استثناه الدليل^(٣).

(١) كشف القناع ١ / ٣٨٥، لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين لقاء رقم (٥١).

(٢) متفق عليه.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ٣٧٠.

أولاً: وجوب طلب الماء قبل التيمم.

الأصل وجوب الطهارة بالماء إذا وجدته الإنسان وقدر على استعماله، فإن لم يجد ماءً أو وجدته وهو لا يكفي لحاجته وطهارته، وليس حوله ماء قريب؛ فإنه يتيمم بالتراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١)، (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يجب عليه أن يطلب الماء فيما قُرِبَ منه، فيبحث هل قُرْبُهُ، أو حَوْلُهُ بئر، أو غدير؟ والقُرْب ليس له حَدٌّ محدَّد، فيُرْجَع فيه إلى العُرْف، والعُرْف يختلف باختلاف الأزمنة، ففي زمننا وَجَدَتِ السَّيَّاراتُ فالبعيد يكون قريباً، وفي الماضي كان الموجود الإبل فالقريب يكون بعيداً. فيبحث فيما قُرِبَ بحيث لا يشقُّ عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصَّلَاة (٣).

وسئل علماء اللجنة: عندما أكون في المرعى آخذ معي ماء يسد حاجتي فقط، فهل يجوز لي أن أتيّم مع أن القرية تبعد عني كيلو أو أكثر؟

فأجابوا: لا يجوز لك التيمم للصلاة في هذه الحالة؛ لأن المسافة إلى المكان الموجود به الماء قريبة، ولا يحصل في الذهاب إليها مشقة غالباً، ولا يخرج وقت الصلاة بطلب الماء في هذه الحالة (٤).

(١) المائدة: ٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٤ / ١٨٦.

(٣) الشرح الممتع ١ / ٣٨٦.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٤ / ١٧٩).

ثانياً: التيمم لصلاة الفجر في البرد الشديد.

إذا حان وقت الصلاة والإنسان عنده ماء بارد، وكانت برودته محتملة، يمكن للإنسان أن يتوضأ منه ولو مع المشقة اليسيرة، يجب عليه أن يتوضأ ويصلي؛ لأنه واجد للماء، ولا مانع من استعماله.

أما إذا كانت برودة الماء غير محتملة، ويخشى من أثارها على صحة الإنسان، فهذا إن كان عنده ما يسخن به الماء من النار أو الحطب، أو شيء من المسخنات، فإنه يجب عليه أن يسخن الماء وأن يتوضأ ويصلي.

أما إذا كان بارداً شديداً البرودة ولا يتحمل، وليس هناك ما يسخنه به، فإنه يتيمم ويصلي، ولا يؤخر الصلاة إلى النهار؛ لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها إلا لمن ينوي الجمع إذا جاز الجمع^(١).

وكذا إذا كان في محل ليس فيه مكان يَسْتَكِنُّ به للغسل بالماء الدافئ، وخاف على نفسه صلى بالتيمم، ولا حرج عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)، وقد ثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان في غزوة ذات السلاسل وأصابته جنابة، وكان في ليلة باردة شديدة البرد فلم يغتسل، بل توضأ وتيمم وصلى بالناس، ولما قدم من الغزوة سأل النبي ﷺ،

(١) مجموع فتاوى الفوزان (١/ ٢٣٠).

(٢) التغابن/ ١٦.

(٣) متفق عليه.

وقال: إني خشيت على نفسي وتأولت قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فتبسم النبي ﷺ ولم يقل له شيئاً، ولم يأمره بالإعادة^(٢). فدل ذلك على أنه عذر شرعي^(٣).

أما أن يؤخرها لأجل أن يأتي النهار وتنكسر برودة الماء، فهذا لا يجوز بل يتيمم ويصلي على حسب حاله، إذا كان ليس عنده شيء من وسائل التسخين^(٤).

ثالثاً: حكم التيمم لمن قدر على تسخين الماء في شدة البرد.

من كان عنده شيء يمكنه أن يسخن الماء فيه أو أن يسخن الماء به؛ فإن تيممه لا يصح، وصلاته لا تصح؛ لأنه يمكنه أن يسخن الماء ويغتسل به ثم يصلي^(٥).

رابعاً: حكم مَنْ عليه جنابة واستحى من مُضَيِّفِهِ فتيَّم وصلى الفجر!؟

أجابت عن ذلك اللجنة الدائمة بقولها: صلاتك الفجر بالتيمم مع وجود الماء غير صحيحة، وعليك إعادة الصلاة المذكورة، وحيأوك من صاحبك ليس من الحياء الممدوح شرعاً^(٦).

(١) النساء: ٢٩.

(٢) حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الإرواء.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٢٠٠) وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين.

(٤) مجموع فتاوى الفوزان (١ / ٢٣٠).

(٥) فتاوى نور على الدرب.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٤ / ١٧٣.

فائدة: قال ابن حجر في فتح الباري ١ / ٢٢٩: (إن الحياء من الإيمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود. =

خامساً: المتنزهون يأخذون ماء يكفي لحوائجهم ولا يكفي للوضوء.

سُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدّائِمَةُ برئاسة ابن باز رحمته الله سؤالاً هَذَا نَصُهُ: يأخذ الشباب معهم ماء في النّزهة لأكلهم وشربهم، وربما يزيد عن حاجتهم، فهل يحقّ لهم أن يتيمموا، وهل إذا نقص عليهم الماء مطالبين بالبحث عن الماء فيما حولهم، أو أنه يجب عليهم أن يرسلوا أحدهم إلى البلد لجلب الماء، وهذا فيه نوع من المشقة، أو يجوز لهم أن يتيمموا؟

الجواب: إذا كان الماء بعيداً عنهم، والماء الذي معهم لا يتسع لحاجتهم وطهارتهم، فإنهم يتيممون ويوفرون الماء لحاجتهم^(١).

سادساً: التيمم الواحد هل يكفي لأكثر من فرض؟

أجابت اللّجَنَةُ الدّائِمَةُ بقولها: يكفي تيمم واحد لصلاة أكثر من فرض، أو فرض ونافلة ما دام على الطهارة ولم يجد الماء على الصحيح من قولي العلماء^(٢).

= وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة). وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (فإنّ الحياء الممدوح في كلام النّبي ﷺ إنما يُريد به الخُلُقُ الذي يَحُثُّ على فعل الجميل، وترك القبيح، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء، وإنما هو ضعفٌ وخَوَرٌ، وعجزٌ ومهانة).

وقال ابن عثيمين في شرح الأربعين النووية: (الحياء خلق محمود إلا إذا منع مما يجب، أو أوقع فيما يحرم، فإذا منع مما يجب فإنه مذموم كما لو منعه الحياء من أن ينكر المنكر مع وجوبه، فهذا حياء مذموم، أنكر المنكر ولا تبال، ولكن بشرط أن يكون ذلك واجباً وعلى حسب المراتب والشروط، وحياء ممدوح وهو الذي لا يوقع صاحبه في ترك واجب ولا في فعل محرم).

(١) فتاوى اللّجَنَةِ الدّائِمَةِ ١٧٢ / ٤.

(٢) فتاوى اللّجَنَةِ الدّائِمَةِ ٣٧٤ / ٥.

سابعاً: صحّة اقتداء المتوضئ بالمتيمّم.

يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمّم إذا كان المتيمّم له عذر شرعي يبيح له التيمّم^(١)، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقد أمّ قومه بعد أن تيمّم من الجنابة^(٢)، وبه استدلّ الشوكاني وغيره^(٣)، وجاء في البخاري: (وأمّ ابنُ عباس وهو متيمّم)^(٤).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٨ / ٧.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الإرواء.

(٣) نيل الأوطار ١ / ٣٢٥.

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (١ / ٤٤٦): (وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح).

المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة

ينبغي للمسلم أن يتفقه في أمور دينه، ومن أهم ما ينبغي أن يتفقه فيه؛ الصلاة، وخاصة لمن يخرج إلى البر ولا سيما إذا وافق ذلك فصل الشتاء، وسنذكر في هذا المبحث مهمات المسائل التي يحتاج إليها، فمن ذلك:

أولاً: فضل الأذان في البر.

ينبغي لمن خرجوا إلى البر المحافظة على الأذان إظهاراً للشعيرة وطلباً للأجر، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١).

ثانياً: يؤذن ولو كان وحده.

لا تشترط الجماعة للأذان، بل يؤذن المسلم ولو كان وحده، فعن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (يُعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ ^(٢) الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ

(١) رواه البخاري.

(٢) قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ^(١).

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٍّ^(٢) فَحَانَ الصَّلَاةَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ)^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (الأذان والإقامة للمنفرد سنة، وليساً بواجب؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، ولكن نظراً لأن الأذان ذكر لله عز وجل، وتعظيم، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح، وكذلك الإقامة كان سنة)^(٤).

ثالثاً: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

الواجب على المسلم أينما كان أن يستقبل القبلة في صلاته وذلك من أهم شرائطها لقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٥)، فيجب عليه الاجتهاد في تعيين جهة القبلة عن طريق السؤال أو معرفة العلامات كالنجوم، والشمس، والقمر، ومنازلهما، أو باستصحاب الآلات الحديثة التي تحدد الجهات، كالبوصلة والساعات والهواتف التي تشتمل على أجهزة

(١) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

(٢) القي: بالكسر والتشديد فعل من القواء وهي الأرض القفر الخالية. النهاية في غريب الحديث ١٣٦/٤.

(٣) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وصححه الألباني في صحيح الترغيب.

(٤) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٦١/١٢.

(٥) البقرة: ١٥٠.

تحدد القبلة، فإذا غلب على ظنه جهة صلى إليها واستمر على ذلك في جميع الصلوات إلا إذا ظهر له اجتهاد آخر، وإذا تبين له بعد ذلك خطأ في اجتهاده لم يلزمه الإعادة، والمعتبر في تعيين القبلة للبعيد الجهة إلى مكة قال رسول الله ﷺ: (مَا يَنْ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)^(١).

رابعاً: صلاة مَنْ صلى إلى غير القبلة.

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا في موضع لا يمكنهم العلم بالقبلة مثل أن يكونوا في سفر، وتكون السماء مغيمة، ولم يهتدوا إلى جهة القبلة فإنهم إذا صلوا بالتحري، ثم تبين أنهم على خلاف القبلة فلا شيء عليهم، لأنهم اتقوا الله ما استطاعوا، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢). وقال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٣). وقال الله تعالى في خصوص هذه المسألة: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾^(٤).

الحال الثانية: أن يكونوا في موضع يمكنهم فيه السؤال عن القبلة ولكنهم فرطوا وأهملوا ففي هذه الحال يلزمهم قضاء الصلاة التي صلوها إلى غير القبلة سواء علموا بخطئهم قبل خروج وقت الصلاة أم بعده، لأنهم في هذه الحال مخطئون خاطئون، مخطئون في شأن القبلة، لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها، لكنهم خاطئون في

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) متفق عليه.

(٤) البقرة: ١١٥.

تهاونهم وإهمالهم السؤال عنها، إلا أنه ينبغي أن نعلم أن الانحراف اليسير عن جهة القبلة لا يضر، كما لو انحرف إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشمال يسيراً لقول النبي ﷺ في أهل المدينة: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)^(١). فالذين يكونون شمالاً عن الكعبة نقول لهم: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وكذلك من يكونون جنوباً عنها، ومن كانوا شرقاً عنها، أو غرباً نقول لهم: ما بين الشمال والجنوب قبلة، فالانحراف اليسير لا يؤثر ولا يضر^(٢).

خامساً: وجوب فعل الصلاة في وقتها وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه.

النصوص الشرعية واضحة في وجوب أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة، وعدم جواز الجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، إلا لعذر كالمرض أو السفر أو المطر ونحو ذلك مما يشق معه أداء كل صلاة في وقتها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: يجب فعل الصلاة جميعها في وقتها المحدد لها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣)، أي فرضاً ذا وقت، ولقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٤) والأمر للوجوب.

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤١٦/١٢، وانظر أيضاً فتاوى ابن باز ٤٢١/١٠.

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) الإسراء: ٧٨.

فلا يجوز للمسلم أن يُقَدِّمَ الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته؛ فإن فعل ذلك معذوراً بجهل أو نسيان أو غفلة فلا إثم عليه، وله أجر ما عمل، وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها... وإن أخر الصلاة عن وقتها لعذر من نوم أو نسيان، أو شغل ظن أن يبيح له تأخيرها عن وقتها؛ فإنه يصليها متى زال ذلك العذر، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ). وفي رواية: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا^(١)^(٢)).

فالواجب أن تُصَلَّى الصلاة في وقتها، فَمَنْ قَدَّمَهَا عن وقتها أو أَخَّرَهَا عنه بغير عذرٍ لم تُقْبَل منه، ولم تَبْرَأ ذِمَّتُهُ.

سادساً: الصلاة في معاطن الإبل ومبارك الغنم.

الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن لقوله صلى الله عليه وسلم: (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ)^(٣). فالأرض كلها مسجد إلا ما استثنى بدليل، ومن ذلك الصلاة في معاطن الإبل.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢ / ٢٤٢-٢٤٤.

(٣) رواه مسلم.

فقال: (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين). وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم. فقال: (صلوا فيها فإنها بركة) (١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في سياق تعداداه للأماكن التي لا تصح فيها الصلاة: (رابعاً: أعطان الإبل: وهو عبارة عن المكان الذي تبيت فيه الإبل وتأوي إليه، والمكان الذي تبرك فيه عند صدورها من الماء، أو انتظار الماء، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فيه فقال: «لا تصلوا في أعطان الإبل»، والأصل في النهي التحريم، مع العلم أن أبواب الإبل وروثها طاهر، والعلة في التحريم أن السنة وردت به، والواجب في النصوص الشرعية التسليم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٢) (٣).

وأما مبارك الغنم فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في مراتب الغنم كما في الصحيحين (٤) وأجاب بنعم، للذي سأل هل يصلي في مراتب الغنم كما في مسلم (٥).

وقال ابن باز رحمته الله: مراح الغنم والبقر له أن يصلي فيه، أما الإبل لا، معاطنها ما يصلي فيها، معاطنها التي تقيم فيها تعطن فيها لا يصلي فيها، أما مناخ عارض يصلي فيه، لكن إذا كان معطن لها هذا لا يصلي فيه، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في معاطن

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) الشرح الممتع ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٤.

(٤) البخاري ومسلم.

(٥) ولفظه: عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ». قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال أصلي في مراتب الغنم؟ قال «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

الإبل، عليه الصلاة والسلام وهي محلاتها التي تقيم فيها، وتعطن فيها عند المياه، أو المحلات التي تقيم فيها في مراح، أو غيره؛ لأكلها، وعلفها، ونحو ذلك^(١).

وأما الحكمة من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ فقد اختلف فيها العلماء وأقربها ما ذكره بعض أهل العلم من أنها خلقت من الشياطين، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة في الحش، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢)، وهو أقرب ما يقال في الحكمة ومع ذلك فالحكمة هي التعبد لله بذلك^(٣).

سابعاً: الصلاة بالنعال.

تشرع الصلاة بالنعال، فإنها من السنن الثابتة عن النبي صلوات الله عليه، وربما لا يتهيأ تطبيقها إلا في مثل تلك الرحلات البرية، فقد سئل أنس بن مالك: أكان النبي صلوات الله عليه يصلي في نعليه؟ قال: نعم^(٤).

وسئل الشيخ ابن باز رحمته الله: ما حكم الصلاة في النعال؟

فأجاب: «حكمها الاستحباب بعد التأكد من نظافتها؛ لأن النبي صلوات الله عليه كان يصلي في نعليه، ولقوله صلوات الله عليه: (إن اليهود والنصارى لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز ٥ / ٣٩١.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ٤١)، (٢١ / ٣٢٠).

(٣) الشرح الممتع ٢ / ٢٤٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

فخالفوهم^(١) ومن صلى حافيا فلا بأس؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في بعض الأحيان حافيا لا نعل عليه^(٢).

ثامناً: لبس القفازين للبرد في الصلاة.

لا حرج من لبس القفازين للرجال والنساء في الصلاة من أجل الدفء ونحوه؛ فإنَّ الإنسان يحتاج إليه عند شدة البرد ونحوه^(٣)، ويستثنى من ذلك ما إذا كانا مُحْرَمَيْنِ بحجٍّ أو عمرةٍ، لقول النبي ﷺ: (لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ)^(٤).

والحديث وإن كان في حق المرأة إلا أن العلماء اتفقوا على تحريم لبس الرجل القفازين وهو مُحْرَمٌ^(٥).

تاسعاً: اتخاذُ السُّترة.

ومن السُّنَّةِ^(٦) للمصلي إذا قام إلى الصلاة أن يتخذ سِترةً بين يديه، تمنع المرور

(١) رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: (خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ وَلَا فِي نَعَالِهِمْ) وصححه الألباني في التعليقات الحسان، وأبو داود بلفظ: (خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ) وصححه الألباني.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز ٣٠٤ / ٨ بتصرف.

(٤) رواه البخاري.

(٥) المغني ١٢٠ / ٥، وفتح الباري ٥٣ / ٤.

(٦) على خلاف بين العلماء: هل هي سُنَّةٌ واجبة، أو سُنَّةٌ مؤكدة، والأول هو ظاهر الأدلة، وهو اختيار الشوكاني والألباني وغيرهم.

أمامه، وتكف بصره عما وراءها، فقد كان الرسول ﷺ يحرص على ذلك وخاصة في الفلاة والصحاري.

قال ابن باز رحمه الله: فاتخاذ السترة للمصلي سنة مؤكدة، كان ﷺ يفعلها في أسفاره، وكانت تحمل معه العنزة وهي عصا صغيرة لها حربة تركب أمامه عليه الصلاة والسلام ويصلي إليها^(١).

عن سهل بن أبي حثمة رحمه الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته)^(٢).

وعن ابن عمر رحمه الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين)^(٣).

عاشراً: صلاة الجماعة.

صلاة الجماعة واجبة على الصحيح من أقوال العلماء^(٤)، وقد اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات، وأوكدّها، وأفضلها، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه، وأمر بها حتى في صلاة الخوف فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز ٣٠٨/٩.

(٢) رواه النسائي وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن خزيمة وصححه الألباني.

(٤) انظر لبيان هذه المسألة: المغني لابن قدامة ٣/٢، فتح الباري لابن حجر ١٢٥/٢.

طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١﴾.

وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب صلاة الجماعة، مثل قوله ﷺ: (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)^(٢)، وكقوله ﷺ: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)^(٣)، وكقوله ﷺ: للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له (أسمع النداء؟) قال: نعم، قال: (فأجب)^(٤)... وعلى كل حال فيجب على المسلم العاقل الذكر البالغ أن يشهد صلاة الجماعة سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر)^(٥).

الحادي عشر: الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة.

سبق أن صلاة الجماعة واجبة^(٦) في المسجد على الرجال القادرين؛ للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك، وقد دلت السنة على أنه لا حرج على من صلى في بيته وترك

(١) النساء/ ١٠٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن حبان وغيره وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٨/ ١٥.

(٦) ص ٦١.

الجماعة في المسجد إذا كان ذلك بعدد، ومن الأعذار المبيحة التي ذكرها العلماء للتخلف عن صلاة الجماعة، ما يلي:

أ- المطر والوحل.

عن جابر رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا فَقَالَ: (لِيَصِلَ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ) ^(١).

وعن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) ^(٢).

فالخوف من المطر والوحل من أعذار ترك الجمعة والجماعة، فإذا خاف الأذى بمطر أو وحل، أي: إذا كانت السماء تمطر، وإذا خرج للجمعة أو الجماعة تأذى بالمطر فهو معذور.

والأذية بالمطر أن يتأذى في بل ثيابه أو ببرودة الجو، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو خاف التأذي بوحل، وكان الناس في الأول يعانون من الوحل؛ لأن الأسواق طين؛ فإذا نزل عليها المطر حصل فيها الوحل والزلق، فيتعب الإنسان في الحضور إلى المسجد، فإذا حصل هذا فهو معذور... وإذا لم يتأذ به بأن كان مطراً خفيفاً، فإنه لا عذر له، بل يجب عليه الحضور، وما أصابه من المشقة اليسيرة، فإنه يثاب عليها ^(٣).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣١٧) بتصرف يسير.

ب- البرد الشديد والرياح الشديدة.

عن نافع قال: (أذن ابن عمر في ليلة باردة بِضَجْنَان^(١))، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر^(٢)).

وعن نعيم بن عبد الله النحام رضي الله عنه قال: نودى بالصبح في يوم بارد، وأنا في مرط امرأتي^(٣)، فقلت: ليت المنادى قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادى النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج عليه^(٤).

قال الحافظ رحمته الله: (وَفِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ: (لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ) وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ عُذْرٌ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الرِّيحَ عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ فَقَطْ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ الثَّلَاثَةِ بِاللَّيْلِ، لَكِنَّ فِي السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ^(٥))، وَفِيهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُمْ مُطِرُوا يَوْمًا فَرَخَّصَ لَهُمْ) وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ التَّرَخُّصَ بِعُذْرِ الرِّيحِ فِي النَّهَارِ صَرِيحًا، لَكِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي إِحْقَاقَهُ.

(١) وهو جبل قريب من مكة في جهة المدينة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) المرط بكسر الميم: كساء من صوف أو خز يؤتز به.

(٤) رواه البيهقي (١/ ٣٩٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٠٥).

(٥) الباردة.

قَوْلُهُ: (فِي السَّفَرِ) ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ، وَرَوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ الْآتِيَةِ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقَةً، وَبِهَا أَخَذَ الْجُمْهُورُ، لَكِنَّ قَاعِدَةَ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ تَقْتَضِي أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمَسَافِرِ مُطْلَقًا، وَيُلْحَقَ بِهِ مَنْ تَلَحُّقُهُ بِذَلِكَ مَشَقَّةً فِي الْحَضَرِ دُونَ مَنْ لَا تَلَحُّقُهُ ^(١).

الثاني عشر: مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر.

من تيسير الله على عباده، مشروعية الجمع بين الصلاتين، أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر)، وفي رواية له: (من غير خوف ولا مطر)، قيل لابن عباس: (ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أُمته) ^(٢). أي: لا يوقعها في حرج وضيق، وهذا يدل على أن هناك عذراً للجمع في هذا الحديث، ولولا هذا الجمع لوقع الناس في الحرج.

وروى عبد الرزاق في مصنفه ^(٣) بسند صحيح: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ ابْنُ عُمَرَ لَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

ورواه مالك بلفظ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْراءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ) ^(٤).

(١) فتح الباري ١١٣/٢.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رقم (٤٤٤١).

(٤) موطأ مالك باب (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) رقم (٣٣١) وقد روى البيهقي بإسنادين صحيحين عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر، انظر ارواء الغليل ٤٠/٣.

وَزَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ يَقْتَضِي تَكَرَّارَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ^(١).

قال ابن باز رحمته الله: «الصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: (لئلا يخرج أمته) وهو جواب عظيم سديد شاف»^(٢).

فعلى المسلم أن يقصد بجمعه بين الصلاتين، التعبد لله سبحانه وتعالى، والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، والأخذ برخص الشرع، ففي الحديث: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَّتُهُ)^(٣).

وتقدير الحرج من الأمور النسبية التي يختلف فيها التقدير، من شخص إلى آخر، ومن مسجد إلى مسجد، فتقدير أن في ترك الجمع بسبب المطر أو البرد حرجاً راجعاً إلى اجتهاد الإمام، فهو المسؤول أمام الله، فربما يرخص لأهل مسجد بالجمع؛ لوجود من يشق عليه تكرار الخروج للمسجد في شدة البرد والمطر، أو لكون طريق المسجد مجمعاً للسيول، أو غير مسفلت، أو غير ذلك من الأعذار، ومسجد قريب منه لا توجد فيه هذه الأعذار، فلا يرخص لهم بالجمع، فيقال: صلوا الصلاة في وقتها، فالأصل وجوب الصلاة في وقتها، والجمع من غير عذر لا يجوز، فالأصل هو وجوب الصلاة في وقتها.

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٥٨.

(٢) تعليقه على «فتح الباري» (٢/ ٢٤)، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٣/ ٢٤.

(٣) رواه أحمد وغيره وصححه الألباني.

وسياتي التنبيه على خطأ إلحاح بعض المأمومين على الإمام بالجمع لغير عذر^(١).

الثالث عشر: حكم الجمع للريح الشديدة الباردة والوحل الشديد والغبار.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: (يجوز الجمع بين العشاءين للمطر والريح الشديدة الباردة والوحل الشديد. وهذا أصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما)^(٢).

وقال أيضاً: (يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين. والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد)^(٣).

ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»^(٤).

(١) ص ٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٠).

(٤) رواه مسلم.

وأما الجمع للغبار الشديد الذي فيه حرج ظاهر، فيجوز بناء على قاعدة رفع الحرج، وهي قاعدة متفق عليها فقها، وأصل مقطوع به من أصول الشريعة، كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم (أراد ألا يحرج أمته)، وبالتالي حيث وجد الحرج وجب رفعه، وكل ما أدى إليه فهو ساقط، وإذا ضاق الأمر اتسع، فيندرج تحت هذه القاعدة كل مستجد ونازلة ولو لم يُنصَّ عليها.

قال ابن عثيمين رحمته الله: والرياح الشديدة إذا لم يصحبها بردٌ فلا تجمع الصلاة لعدم المشقة، لكن لو كانت تحمل تراباً يتأثر به الإنسان، وتحصل به مشقة فحينئذ يجوز الجمع^(١).

ولا يختص هذا الحكم بالجمع بين المغرب والعشاء، بل يشمل الظهر والعصر على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن العلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع^(٢).

وقال ابن باز رحمته الله: (أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدخض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر)^(٣).

الرابع عشر: لا يشترط للقصر والجمع نية.

قال ابن باز رحمته الله: (الراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه: من خوف، أو مطر، أو مرض)^(٤).

(١) الشرح الممتع ٤ / ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) الشرح الممتع ٤ / ٣٩٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٢ / ٢٩٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٢ / ٢٩٤.

وقال ابن عثيمين رحمته الله: اشتراط نية الجمع قبل تكبيرة الإحرام في الصلاة الأولى ضعيف، فالصواب أنه لا يشترط، بل لو حدث المطر بعد أن سلم من المغرب فله أن يجمع^(١).

الخامس عشر: عند الجمع يُكتفى بأذان واحد وإقامتين.

السُّنَّةُ عند الجمع بين الصلاتين أن يؤذن للأولى ويقام لكل فريضة إقامة خاصة بها، إذا وُجد مسوغٌ ذلك؛ كالسفر والمرض والمطر في الحضر، هذا هو الذي تدل عليه السنة الصحيحة الصريحة^(٢)، كحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(٣).

السادس عشر: إذا جمع الصلاتين لا يصلي بينهما نافلة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع^(٤) كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما^(٥)، ولا على إثر كل واحدة منهما^(٦)».

(١) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ٢٠/٢٣، وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/١٦-٢١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/١٤٢)، الشرح الممتع (٢/٧٨، ٧٩).

(٣) رواه مسلم.

(٤) أي بالمزدلفة.

(٥) أي: لم يكن يتنفل بينهما، وفي رواية مسلم: (ليس بينهما سجدة) يعني ركعة، والمعنى واحد.

(٦) رواه البخاري.

فإذا جمع الناس من أجل المطر بين الظهر والعصر؛ فإنهم يصلون الراتبة أولاً أربع ركعات، ثم إذا فرغوا من صلاة العصر صلوا الراتبة البعدية التي للظهر، وكذا إذا جمعوا بين المغرب والعشاء؛ فإنهم إذا فرغوا من العشاء صلوا راتبة المغرب أولاً ثم راتبة العشاء^(١).

السابع عشر: متى يقول الأذكار من جمع بين صلاتين؟

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: الأذكار التي بعد الصلاة، هل يقولها من جمع بين الصلاتين بعد الأولى والثانية؟
فأجاب بقوله: يأتي بما يتيسر منها بعد الأولى، ويأتي بها بعد الثانية^(٢).

الثامن عشر: وقت الجمع بين الصلاتين.

قال ابن باز: الجمع بين الصلاتين في أول الوقت أو آخره، الأمر في الجمع واسع، فقد دل الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى والثانية أو بينهما؛ لأن وقتيهما صار وقتاً واحداً في حق المعذور كالمسافر، والمريض، ويجوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعو له الحاجة^(٣).

التاسع عشر: وقت صلاة الوتر عند الجمع بين المغرب والعشاء.

قال ابن باز رحمته الله: وأما الوتر فيدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، وينتهي بطلوع الفجر^(٤).

(١) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٤٧ / ١٥) بتصرف.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠ / ١٩٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٢٨٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٢٨٢).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: إذا جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم من أجل عذر شرعي جاز الوتر بعدها، وتأخيرها إلى آخر الليل أفضل إن أمكن^(١).

العشرون: حكم الفصل بين الصلاتين لمن أراد الجمع.

قال ابن عثيمين رحمته الله: المعروف عند أكثر العلماء أنه إذا كان الجمع جمع تقديم فلا بد من موالة الصلاتين؛ لكن لا تبطل الموالة بالوضوء الخفيف والجلسة الخفيفة.

وقال بعض العلماء: إذا جاز الجمع فلا حرج في الفصل بين الصلاتين حتى لو صليت الأولى في أول الوقت والثانية في آخره.

وهذا القول الثاني اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقال: إنَّ الجمع ليس معناه ضمُّ الصلاتين بحيث تلي الثانية الأولى، وإنما هو ضمُّ الوقتين بحيث يكونان وقتاً واحداً، فمتى وجد سبب الجمع كالسفر والمطر والمرض فلا حرج عليك أن تصلي الأولى في أول الوقت والثانية في آخر الوقت، فهو يرى رحمته الله أن الجمع هو ضمُّ الوقتين بعضهما إلى بعض، وليس ضمُّ الصلاتين بعضهما إلى بعض^(٢).

والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوال بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة^(٣).

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من الفتوى رقم (١٨٢٧٧).

(٢) لقاء الباب المفتوح للعثيمين (٢٣/٢٠).

(٣) الشرح الممتع ٤/٤٠٠.

الحادي والعشرون: إذا لم يجمع الإمام مع وجود العذر فلا يجوز للمأمومين الجمع.

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: لو وقع عذر يبيح الجمع بين الصلاتين كمطر ولكن أبى الإمام الجمع فهل للمأمومين الجمع؟
فأجاب بقوله: لا. يصلون في بيوتهم الصلاة لوقتها^(١).

وقال الألباني رحمته الله: إن صار تفاهم فيها ونعمت، وإلا فلا يجوز في الحالة هذه شق عصا الطاعة والجماعة^(٢).

لأن الأصل المقرر عند أهل العلم أنه لا تجوز إقامة صلاة جماعة في المسجد الذي له إمام راتب إلا بإذنه، والإمام الراتب، هو الذي رتبته السلطان، أو نائبه، أو الواقف، أو جماعة من المسلمين، والإمام الراتب يُقدَّم في إمامة الصلاة على غيره من الحاضرين، وإن اختصَّ غيره بفضيلة، كأن يكون أعلم منه أو أقرأ منه^(٣).

ولا يجوز لأحد أن يفتات على الإمام الراتب. والافتيات هو الاستبداد بالرأي، والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، أو من هو أحقُّ منه بالأمر فيه، والتعدي على حق من هو أولى منه^(٤).

فالجمع بين الصلاتين بدون إذن الإمام الراتب، من التعدي على حق الإمام الراتب

(١) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين ص (٥٧).

(٢) شريط ٢٣٣ من متفرقات في برنامج أهل الحديث والأثر.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢ / ٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٠٢، مشكاة المصابيح ٤ / ٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٠ / ٥.

إِنْحَافُ الْفَضْلَاءِ بِأَحْكَامِ الْبَرِّ وَالشَّيْءِ

ومخالفة لنظام المسجد، وباباً من أبواب الفوضى، وتفرقاً لأهل المسجد واختلافهم، فالجماعة إنما شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتواديهم، وقد ورد في الحديث عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٢).

الثاني والعشرون: صلاة الاستسقاء.

ومن المسائل الفقهية التي تكثر الحاجة إليها في فصل الشتاء، صلاة الاستسقاء، والاستسقاء هو: طلب السقي من الله تعالى عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة؛ وذلك إذا أجذبت الأرض، وقحط المطر؛ لأنه لا يسقي ولا ينزل الغيث إلا الله وحده، وكان النبي ﷺ يفعلها لذلك السبب.

وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (خرج رسول الله ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة، يدعو وحوّل رداءه، وصلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة)^(٣).

الثالث والعشرون: كيفية صلاة الاستسقاء.

قال ابن باز رحمته الله: صلاة الاستسقاء سنة، قد فعلها المصطفى ﷺ لما أجذبت المدينة، خرج بالناس بعد ارتفاع الشمس وصلى بهم ركعتين مثل صلاة العيد، هذا هو السنة، يصلي ركعتين، ثم يخطب الناس ويذكرهم، ويكثر في خطبته من الدعاء وسؤال الله

(١) التَّكْرِمَةُ: هي الفراش الخاص بصاحب المنزل.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

الغيث، والنبى ﷺ لما صلى خطب الناس وذكرهم ورفع يديه ودعا^(١)... فالقصد أن صلاة الاستسقاء ركعتان مثل صلاة العيد، يجهر فيهما بالقراءة، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، ويقرأ فيهما بسبح والغاشية بعد الفاتحة، أو بالجمعة والمنافقون بعد الفاتحة، أو يقرأ بغير ذلك بعد الفاتحة فلا بأس.

وإن خطب قبل الصلاة فهذا فعله النبى ﷺ في بعض الأحيان، ولكن كونه يصلحها كالعيد كما هو عليه العمل الآن فهو الأولى؛ حتى تكون الصلاة جميعها على نط واحد... ويسن أيضا الاستسقاء في خطبة الجمعة، النبى ﷺ فعل هذا استسقى في الجمعة، رفع يديه واستسقى، وهكذا خرج للصحراء وصلى ركعتين عليه الصلاة والسلام، كله سنة هذا وهذا، والمشروع لأئمة الجوامع أن يستسقوا في الخطب في البلاد التي فيها جذب، وليس هناك حاجة إلى أن يستأذن الأمير أو الحاكم أو ولي الأمر إذا كان الجذب موجودا معروفا^(٢).

● فائدة:

يستحب تحويل الرداء وقلبه في آخر خطبة صلاة الاستسقاء، - والرداء هو اللباس الذي يوضع على الكتف ويغطي الصدر، وفي حكمه العباءة، والمسلح - فيجعل ما على كتفه الأيمن على كتفه الأيسر والعكس، أما الغترة والشماع وغيرهما مما يلبس في هذا الوقت على الرأس فلا يشرع قلبها؛ لأنها بمنزلة العمامة - من حيث تغطيتهما للرأس - ولم يرد أنها تقلب^(٣).

(١) سنذكر في المبحث الرابع - إن شاء الله تعالى - بعض ما صح عنه ﷺ من أدعية الاستسقاء.

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣٩٩/١٣)

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٥٢/١٦ - ٣٦٠).

الرابع والعشرون: أسباب القحط.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: ولا ريب أن سبب ذلك هو معاصي الله، ومخالفة أمره، بترك الواجبات، وارتكاب المحرمات. فإنه ما من شر في العالم، ولا فساد، ولا نقص ديني، أو دنيوي إلا وسببه المعاصي والمخالفات، كما أنه ما من خير في العالم، ولا نعمة دينية، أو دنيوية إلا وسببها طاعة الله تعالى، وإقامة دينه^(١).

وقال ابن عثيمين: من أسباب القحط ومنع المطر: منع الزكاة وظلم الناس في أموالهم وأعراضهم والإعراض عن دين الله عز وجل والتهاون بأوامر الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: وذكر منها: وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا)^(٣).

وقد ذكر ابن القيم عن السلف ما يدل على ذلك المعنى^(٤)، فمن ذلك:

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٢٨ - ١٣١) باختصار شديد.

(٢) الأعراف: ٩٦.

(٣) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٤) انظر الجواب الكافي لابن القيم (ص ٣٨)، والعقوبات لابن أبي الدنيا ص ١٧٨.

قول أبي هريرة رضي الله عنه: إِنْ الْحَبَّارَى -نوع من الطيور- لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا هَذَا لِظُلْمِ الظَّالِمِ^(١).

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمَا مِنْ ذَاتِبَةٍ وَلَا كِنٍ يُؤْخِرُهُمْ﴾^(٢) الْآيَةَ. قَالَ: «كَادَ الْجُعْلُ يُعَذِّبُ فِي جُحْرِهِ بِذَنْبِ ابْنِ آدَمَ»^(٣).

وقال مجاهد رضي الله عنه: إِنَّ الْبِهَائِمَ تَلْعَنُ عَصَاةَ بَنِي آدَمَ إِذَا اشْتَدَّتِ السَّنَةُ -أي: القحط - وأمسك المطر، وتقول: هذا بشؤم معصية ابن آدم!^(٤).

وقال عكرمة رضي الله عنه: دَوَابُّ الْأَرْضِ: الْخَنَافِسُ وَالْعَقَارِبُ، يَقُولُونَ: مُنْعَا الْقَطْرَ بِخَطَايَا بَنِي آدَمَ^(٥).



(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧ / ٢٣١، والبيهقي في شعب الإيمان ٩ / ٥٤٤، قال الحافظ: وفي إسناده محمد بن جابر التمامي وهو متروك، الكافي الشاف ٥ / ٣٧٠، بواسطة: موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية ٤ / ٥١٦.

(٢) فاطر / ٤٥.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد.

(٤) انظر تفسير الطبري لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٣ / ٢٥٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٥ / ٢٤.

المبحث الرابع من آداب الخروج إلى البر وفصل الشناء

للرحلات البرية وفصل الشتاء آداب، منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب؛
ومن ذلك:

أولاً: اختيار الرفيق الصالح.

ينبغي الحرص على رفقة أهل الصلاح وطلبة العلم الشرعي الذين يراعون حدود
الله ويعظمون حرماته؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء، والحذر
من مرافقة أهل الفسق والفساد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرَّجُلُ عَلَى
دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) ^(١).

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ
كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ
تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً) ^(٢).

ففي هذا الحديث: الحث على مجالسة أهل الخير، والتحذير من مجالسة أهل
الشر، كأصحاب الأفكار المنحرفة من أهل الجماعات والتحزبات، ومن يطلبون

(١) أبو داود والترمذي وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، والخليل: الصديق.

(٢) البخاري ومسلم.

السرية في أعمالهم، فإنهم على شر وسوء، ومن يتكلم على ولاية الأمور ويحرض عليهم، ويروج لدعاة الفتنة، فإن صحبتهم وبال على الخارج معهم.

ثانياً: اختيار المكان المناسب.

المكان المناسب بأن يكون آمناً من الأخطار والأضرار كالعقارب والحيات، ومجاري السيول، ونحوها. قال رسول الله ﷺ: (إِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرَقَ الدَّوَابُّ وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ)^(١).

والمراد بالتَّعْرِيس: نزول المسافر في أواخر الليل للنَّوم وَالرَّاحَةَ، وَهَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالنُّزُولِ أَرْشَدَ إِلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْحَشَرَاتِ وَدَوَابَّ الْأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ وَالسَّبَاعِ تَمْشِي فِي اللَّيْلِ عَلَى الطَّرِيقِ لِسُهُولَتِهَا، وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا عَرَّسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنِ الطَّرِيقِ^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: (لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ)^(٣)، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ)^(٤).

ثالثاً: الالتزام بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب.

قال النبي ﷺ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)^(٥).

(١) رواه مسلم.

(٢) شرح مسلم للنووي: (٣/ ١٥٢٥).

(٣) بتشديد الدال جمع جادة أي معظم الطريق، والمراد نفسها. فيض القدير ١٢٣/ ٣.

(٤) رواه ابن ماجه وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٣٣).

(٥) أبو داود والترمذي وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٤).

مكارم الأخلاق من طلاقة وجه، وبذل معروف، وكف الأذى عن الناس، مُرَّغِبٌ بها شرعا، وهي من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين، وبها تُنال الدرجات، وتُرفع المقامات، فينبغي التعامل بها والحرص عليها، وخاصة فيمن يخرج إلى البرِّ، فلا بد من توقير الكبير، ورحمة الصغير، واجتناب الجدال والغيبة، وكل ما يورث العداوة والبغضاء بين القلوب.

ويندرج ضمن ذلك أيضاً حُسن الجوار واحترام الجار ورعاية حقوقه في بذل الخير له وكف الشر عنه، وغض البصر عن محارمه وعدم إيذائه برمي الفضلات عنده، أو رفع الأصوات المزعجة، أو الاعتداء على شيء من أغراضه بغير إذنه، ونحو ذلك.

رابعاً: المحافظة على تلاوة القرآن والأذكار.

البرُّ مظنة الهوام والشياطين، فما تحصَّن متحصِّنٌ بمثل ذكر الله، فهو حصنٌ يتحصَّن به المسلم ممَّا يؤذيه، وما لا يستطيع دفعَ أذاها، فيشرع المحافظة على الأذكار العامة، كأذكار الصباح والمساء وأذكار النوم ونحوها، والأذكار الخاصة ومن تلکم الأذكار:

١- الدعاء عند نزول المنزل.

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزَلاً فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ) (١).

(١) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لدغت عقرب رجل فلم ينم ليلته، فقبل للنبي ﷺ: إن فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته، فقال ﷺ: (أما إنه لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح) ^(١).

٢- الدعاء إذا عصفت الريح.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلْتُ السَّمَاءَ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ فَإِذَا مَطَرْتُ سُرِّي عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾ ^(٢) ^(٣).

وعن سلمة بن الأكوع، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَقْحًا لَا عَقِيمًا) ^(٤).

أي: اجعلها حاملة للماء لا خالية عنه ^(٥).

(١) رواه مسلم وابن ماجه واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) الاحقاف : ٢٤ .

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه ابن حبان وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٨ / ٣٣٣.

تنبيه:

بعض الناس يقول في دعاءه: (اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) وهو حديث عند الطبراني، إلا أنَّ إسناده ضعيف جدا، فالرياح ليست على سبيل الإطلاق تكون للشر، بل تكون للشر والخير، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾^(١)، فوصفها بأنها: (بريح طيبة) فدل هذا على أن الرياح قد تكون للخير وقد تكون للشر، ودلَّ على ذلك قوله ﷺ: (الرياح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب)^(٢) وكذا ما جاء في الحديث السابق (إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ... وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا...) ^(٣).

٣- ما يقال عند الريح والظلمة الشديدة.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(١) وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٢) وَيَقُولُ «يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذْ مُتَعَوَّذْ بِمَثَلِهِمَا». قَالَ وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ^(٤).

(١) يونس : ٢٢.

(٢) البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٠.

(٤) رواه أبو داود وصححه الألباني.

٤- الدعاء عند سماع الرعد.

عن ابن عباس رضي الله عنه كان إذا سمع صوت الرعد قال: (سبحان الذي سبحت له. قال: إن الرعد ملك ينطق بالغيث، كما ينطق الراعي بغنمه)^(١).

وكان عبد الله بن زبير رضي الله عنه إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته»، ثم يقول: «إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد»^(٢).

قال ابن عثيمين رحمته الله: أما ما يقال عند الرعد أو عند البرق، فقد جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنه يقال عند الرعد: (سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) ويقول عند البرق: (سبحان الله وبحمده) وأما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبلغني أنه يقال شيء عند البرق أو الرعد، لكن من قال: (سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) اتباعاً لبعض الصحابة كعبد الله بن الزبير رضي الله عنه فَحَسَنٌ، وكذا من قال: (سبحان الله وبحمده)؛ فإنه يُذكر عن ابن عباس رضي الله عنه بسند ضعيف جداً أنه قال: (من قال حين يرى البرق: سبحان الله وبحمده لم تصبه صاعقة) فهذا حسن^(٣).

فائدة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرَّعْدُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ^(٤) مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ)^(٥).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(٢) رواه مالك في الموطأ، وصححه الألباني موقوفاً في صحيح الأدب المفرد.

(٣) اللقاء الشهري للعثيمين (٩/٣٢).

(٤) المخاريق: جمع مخراق، والمراد آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه.

(٥) رواه الترمذي وصححه الألباني.

وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا سمع صوت الرعد قال: (سبحان الذي سبحت له، قال: إن الرعد ملك ينطق ^(١) بالغيث كما ينطق الراعي بغنمه) ^(٢).

هـ - من أدعية الاستسقاء.

عن جابر بن عبد الله، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم، بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء ^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحب، ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله، ما رأينا الشمس ستا ^(٤).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا استسقى، قال: «اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» ^(٥).

(١) النعيق: الصياح.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

٦- دعاء السحاب.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا^(١) فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا^(٢) هَنِيئًا^(٣)).

٧- دعاء نزول المطر.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)^(٤).
ومن السنة إذا نزل المطر أن يخرج الإنسان شيئاً من بدنه ليصيبه المطر، وليس ذلك خاصاً بالرأس، فقد كان النبي ﷺ إذا نزل المطر حسر ثوبه ليصيبه المطر. فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر^(٥) رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه عز وجل»^(٦) (٧).

ومعنى قوله ﷺ: (حديث عهد بربه) يعني: أنه حديث عهد بإنزال ربه^(٨).

(١) ناشئاً في الأفق، أي: سحاباً لم يتكامل اجتماعه واصطحابه. «النهاية» لابن الأثير ٧٣٩/٢.

(٢) الصيب ما سال من المطر وجري، وأصله من صاب يصبوب إذا نزل. معالم السنن ١٤٦/٤.

(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري.

(٥) أي كشف.

(٦) رواه مسلم (٨٩٨)، وفي مستدرک الحاكم: (إِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ حَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَطَرُ) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٦٣/١٦).

(٨) شرح سنن أبي داود للعباد (٣٣/٣٢٠).

وينبغي عند المطر أن يخرج الإنسان إذا شاء إلى الوادي فيتطهر بالمطر كما يفعله الناس اليوم، يخرجون بعد المطر إلى الأودية فيتطهرون منه، لكن أكثر الناس لا يحسن بذلك الشيء، يخرج من أجل النزهة فقط، والذي ينبغي أن تخرج من أجل أن تتطهر به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) أي: طاهراً في ذاته مطهراً لغيره^(٢).

٨- الدعاء عند المطر.

يستحب الدعاء عند نزول المطر؛ فإنه مظنة الإجابة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»^(٣).

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان ما تردان: الدعاء عند النداء، وتحت المطر»^(٤). وفي رواية لأبي داود في سننه: «وَوَقْتُ الْمَطَرِ»^(٥) بدلاً من «وتحت المطر».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ)^(٦).

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) اللقاء الشهري للعثيمين (٦/٦)، وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب: مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ) قال ابن حجر (٢/٥٢٠): أَيْ تَعَرَّضَ لَوْفُوعِ الْمَطَرِ، وقد ورد في ذلك عدة آثار عن السلف أوردها ابن رجب في فتح الباري له (٦/٣١٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٤) رواه الحاكم وحسنه السيوطي والألباني.

(٥) حسنهما الألباني في صحيح أبي داود الأم.

(٦) الأم للشافعي ٥٥٤/٢.

٩- الذكر بعد نزول المطر.

يستحب أن يقال بعد نزول المطر (مطرنا بفضل الله ورحمته) لحديث زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء^(١) كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب^(٢).

١- من أدعية الاستسحاء.

الاستسحاء هو: الدعاء بأن يعود الصحو وينجلي الغيم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً، دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: «ما أدري»^(٣).

(١) أي عقب مطر وغيث كان من الليل.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/١٢٤).

١١- ما يقال عند سماع نباح الكلب ونهيق الحمار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا)^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكَلْبِ وَنَهِيْقَ الْحِمَارِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرُونَ)^(٢).

خامساً: من آداب النوم.

ومما ينبغي التنبيه إليه ما يخص النوم من آداب: كنفض ما بداخل الفراش، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلِهِ إِزَارَهُ)^(٣)، فإنه لا يدري ما خلفه عليه)^(٤).

فإن مثل هذا الأدب النبوي يساعدك على الوقاية من الآفات.

قال النووي رحمته الله: (دَاخِلَةُ الْإِزَارِ: طَرَفُهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ، وَلِيَنْفُضَ وَيَدَّهَ مَسْتُورَةَ بَطْرِفِ إِزَارِهِ، لِئَلَّا يَحْصُلَ فِي يَدِهِ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ)^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني.

(٣) داخلَةُ الإِزَارِ: طَرَفُهُ مِمَّا يَلِي الْجَسَدَ.

(٤) رواه البخاري.

(٥) شرح مسلم ٣٨/١٧.

سادساً: الاقتصاد وعدم الإسراف.

من الآداب التي ينبغي الاهتمام بها، الاقتصاد وعدم الإسراف في المطاعم والمشارب والملابس، والحرص على إعطاء الفائض منها للمحتاجين من الرعاة وأهل الحاجة.

فقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ) ^(١).

والمعنى: أنه أباح الأكل، واللبس، والتصدق، إذا لم يَتَجَاوَزْ بها الحدُّ المشروع، وهو معنى الإسراف، وخلا ذلك عن الخيلاء، وإلا حرم الجميع ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ) ^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولنعلم أن الإكثار من استخدام الماء في الوضوء أو الغسل داخل في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ^(٤)).

ولهذا قال الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يكره الإسراف ولو كان على نهر جار، فكيف إذا كان على مكائن تستخرج الماء؟

فالخلاصة: أن الإسراف في الوضوء وغير الوضوء من الأمور المذمومة ^(٥).

(١) رواه البخاري معلقا والنسائي موصولا، وحسنه الألباني.

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٣ / ٦٠.

(٣) رواه أحمد وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٢٩٢).

(٤) الأنعام: ١٤١.

(٥) شرح رياض الصالحين ٥ / ٢٣٥.

سابعاً: صيانة بقايا الطعام عن أماكن القاذورات.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (لا يجوز إلقاء شيء من الطعام في المحلات القذرة والمحلات النجسة كالحمامات؛ لأن هذا فيه إهدار وإساءة إلى النعمة وعدم شكر الله، وقد وجد النبي ﷺ تمر في الطريق، وقال: (لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة؛ لأكلتها) رواه البخاري في صحيحه...، وأمر ﷺ الأكل بلعق أصابعه قبل أن يغسلها أو يمسحها بالمنديل، وأمر بأخذ اللقمة إذا سقطت وإمالة ما عليها وأكلها. فدل هذا على أنه لا يجوز إلقاء شيء من الطعام أو من التمر أو من المأكولات في المحلات القذرة والنجسة، بل النعم تصان وتحترم ويحتفظ بها؛ لأن ذلك من شكرها؛ ولأن هذه النعم ربما يأتي من يحتاجها ويأكلها، ولو من البهائم؛ فإلقاؤها في المزابل لا يجوز^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (أما ما لا يؤكل فلا بأس، كقشور البرتقال والتفاح والموز وما أشبه ذلك؛ لأن هذا لا حرمة له في نفسه.

وأما ما يؤكل كبقايا الخبز والإدام وشبهه فإنه لا يلقي في الأماكن القذرة، وإذا كان لا بد أن يلقي في الزبالة فليجعل له كيس خاص يوضع فيه حتى يعرف المنظفون أنه محترم^(٢).

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان (١١ / ٦٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٦ / ٢٠٥).

ثامناً: الحرص على نظافة المكان الذي ينزلون فيه.

ومن الآداب الحرص على إبقاء المكان نظيفاً، وتركه كما نحب أن يُترك لنا، إذ هو ليس مُلكاً للنازل فيه؛ بل هو مرفق عام لكل الناس؛ فليتعامل النازل فيه كما يتعامل إذا كان في بيته.

ويستحسن وضع مكان مهياً لجمع القمامة، ليتخلصوا منها آخر الرحلة بدفنها أو حرقها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (عرض الله عز وجل على نبينا محمد صلّى الله عليه وآله المحاسن والمساوي من أعمال الأمة فوجد من محاسنها: الأذى يماط عن الطريق، ويماط يعني يزال، والأذى ما يؤذي المارة من شوك وأعواد وأحجار وزجاج وأرواث وغير ذلك كل ما يؤذي فإماطته من محاسن الأعمال... وإذا كان هذا من المحاسن ومن الصدقات؛ فإن وضع الأذى في طريق المسلمين من مساوي الأعمال، فهؤلاء الناس الذي يلقون القشور، قشور البطيخ أو البرتقال أو الموز أو غيرها في الأسواق في ممرات الناس لا شك أنهم إذا آذوا المسلمين فإنهم مأزورون)^(١).

تاسعاً: من آداب العطاس.

عادة ما تكثر الإصابة في فصل الشتاء بنزلات البرد والزكام، والتي يصاحبها كثرة العطاس، بل هو أكثر علاماتها انتشاراً، فناسب أن نُذكر ببعض أحكامه:

(١) شرح رياض الصالحين ١٥٨/٢.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمْدُ اللَّهِ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يَشْمِتَهُ) ^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْعَطَاسَ يَدُلُّ عَلَى النَّشَاطِ وَالْخَفَّةِ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ نَشِطًا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْإِنْسَانَ النَّشِيطَ الْجَادَّ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ) ^(٢)، وَالْعَطَاسُ يَدُلُّ عَلَى الْخَفَّةِ وَالنَّشَاطِ، وَلِهَذَا كَانَ مُحِبُّوًّا إِلَى اللَّهِ، وَكَانَ مَشْرُوعًا لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ أُعْطِيَهَا فَلِيَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا) ^(٣).

ويجب تشميت العاطس، قال الألباني معلقاً على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يَشْمِتَهُ»: (هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وَجوب التَّشْمِيتِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ تَحْمِيدَهُ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْكُلِّ) ^(٤).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: (ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى كُلِّ السَّامِعِينَ بِأَعْيَانِهِمْ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمْدُ اللَّهِ فَشَمِّتُوهُ» ^(٥)) ^(٦).

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) شرح رياض الصالحين ٤/ ٤٣٨.

(٤) السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣٠٩٤).

(٥) رواه مسلم.

(٦) شرح رياض الصالحين ٤/ ٤٣٨.

والتشميت هو أن يقول السامع للعاطس: «يرحمك الله» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله»^(١).

وللحمد صيغ متعددة يستحب التنويع بينها، فمن ذلك:

١ - أن يقول: الحمد لله قال ﷺ: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله...) ^(٢).

٢ - أن يقول: «الحمد لله على كلِّ حالٍ»، قال ﷺ: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كلِّ حالٍ...) ^(٣).

٣ - أن يقول: «الحمد لله ربِّ العالمين»، قال ﷺ: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ربِّ العالمين...) ^(٤).

ومن آداب العطاس أيضاً خفض العاطس صوته وتغطيته فمه بيده، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ: إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غصَّ بها صوته) ^(٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «أنَّه ينبغي للإنسان إذا عطس أن يضع ثوبه على وجهه، قال أهل العلم وفي ذلك حكمتان:

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصحَّحه الألباني.

(٤) صحَّحه الألباني في صحيح الجامع.

(٥) رواه أبو داود وقال الألباني: حسن صحيح.

الحكمة الأولى: أنه قد يخرج مع هذا العطاس أمراض تنتشر على من حوله.

الحكمة الثانية: أنه قد يخرج من أنفه شيءٌ مستقذرٌ تتقزز النفوس منه فإذا غطى وجهه صار ذلك خيراً^(١).

والعاطس يُشمت ثلاث مرات، فإن عطس بعد ذلك فلا يشمت بل يخبر بأنه مزكوم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث)^(٢).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (عطس رجلٌ عند رسول الله ﷺ وأنا شاهدٌ فقال رسول الله ﷺ يرحمك الله، ثم عطس الثانية، فقال رسول الله ﷺ: هذا رجلٌ مزكوم)^(٣).

عاشراً: الإحسان إلى الخدم.

ومما ينبغي الاهتمام به عند الخروج إلى البر: الإحسان إلى الخدم والاهتمام بهم، فإن النبي ﷺ أوصى بالخدم فقال: (إذا جاء خادم أحدكم بطعامه، فليجلسه معه، فإن لم يفعل فليناولهُ أكلة أو أكلتين منه، فإنه ولي دُخانهِ وحرّه)^(٤).

لا سيما مع ما قد يحصل من الخدم من بعض المخالفات التي يستحق أن يعاقب عليها، فلا بد من العفو والتجاوز، كما هو شأن النبي ﷺ وهديه، فقد جاء رجل إلى

(١) شرح رياض الصالحين ٤ / ٤٤١.

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع.

(٣) رواه الترمذي وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري.

النبي ﷺ فقال يا رسول الله: كم نغفو عن الخادم؟، فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة^(١).

الحادي عشر: تخمير الآنية.

ومن الآداب التي لا بد من مراعاته في البرِّ تخمير الآنية، والمراد بتخميرها: تغطيتها ولو بعود، وهذا أمر مستحب عند جماهير الفقهاء، وترك الآنية بالليل مكشوفة خلاف أمر النبي ﷺ، فقد ثبت عنه الأمر بتغطية الآنية، في قوله: (خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا^(٢) الأبواب وكفوا صبيانكم)^(٣).

وقال النبي ﷺ: (غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله تعالى فليفعل، فإن الفويسقة^(٤) تضرم على أهل البيت بيتهم)^(٥).



(١) أبو داود وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٤٨٨).

(٢) أي: أغلقوا.

(٣) رواه البخاري.

(٤) يعني الفأرة.

(٥) رواه مسلم.

المبحث الخامس أخطاء ومخالفات يكثر وقوعها

يقع كثير من الناس أيام الشتاء وعند خروجهم للبرِّ في مخالفات شرعية وأخطاء عقدية، فمن ذلك:

أولاً: تَدْخُلُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ فِي أَمْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

يحدث كثير من الخلافات في المساجد فيما يتعلق بموضوع الجمع بين الصلاتين في فصل الشتاء، فعامة الناس ترغب بالجمع، وهناك من يتشدد ويرفض الجمع، وربما تتعالى الأصوات في المسجد وتحدث مشاحنات بين المصلين فيما بينهم، أو بينهم وبين الإمام بسبب هذا الأمر، وهذا أمر غير جائز؛ فللمساجد حرمة ومهابة ومكانة، لا يجوز التعدي عليها؛ فقد روى الإمام البخاري في صحيحه^(١) عن السائب بن يزيد، قال: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ - أَيْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ لِيَتَّبِعَهُ عَلَيْهِ - فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِيَنِي بِهِذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مَنْ أَيْنَ أَنْتُمْ قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وينبغي أن يعلم أن الإمام هو سيد الموقف في اتخاذ قرار الجمع، وله أن يتشاور مع أهل العلم من المصلين في مسجده، وهو الذي يتحمل مسؤولية فعله بينه وبين ربه؛ كما قال النبي ﷺ: (الإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ

(١) باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءَ ، يَغْنِي ، فَعَلَيْهِ ، وَلَا عَلَيْهِمْ^(١) ، فالإمام مسؤول أمام الله عَنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ ؛ حيث استترعاه الله على صلاتهم ؛ (فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٢) ، وكثيرٌ من المصلين لا يدركون مكانة إمام المسجد ومسؤوليته ، فإمام المسجد هو الذي يقود المصلين في المسجد ، والمأمومون تابعون له ، وليس هو تابعاً لهم ، قال النبي ﷺ : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)^(٣) .

وهناك بعض المأمومين ، - وإن كانوا قلة ولله الحمد - ممن يرون أن صلاة الجماعة همّاً وثقلاً ، فتجدهم يلحون على الإمام بالجمع ، ويعتبون عليه بعدم الجمع ، وُجِدَ العذر أم لم يوجد ؛ بل إذا غلب على ظنهم أن هذا الإمام لن يجمع ، ركب أحدهم سيارته بحثاً عن إمام يجمع ، فالذي هممه تلمس التخفيفات ، وتتبع مواطن الرخص - بعيداً عن الغاية الحقيقية من تمام العبودية ، وخالص الخضوع والطاعة لله وحده ، وإنما غايته أن يأخذ بالأسهل من الأمور ، مما قد يُؤدِّي إلى الابتعاد عن الشرع ، والتهاون في مسائل الحلال والحرام ، فهؤلاء أخطأوا الطريق وضلوا السبيل ، فلا بدّ لهؤلاء من وقفة مع النفس لمحاسبتها ، وتصحيح مسارها في تعبدها لله تعالى .

ثانياً: التأمير في الحضر.

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الشباب أنهم إذا خرجوا إلى البرّ أمروا أحدهم ظناً منهم أن هذا مشروع كحال السفر ، وهذا لا ينبغي فالإمارة لم ترد في الشرع إلا

(١) رواه ابن ماجه وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٧٦٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٣) رواه البخاري .

في السفر، أما في الحضر فالأمير العام كاف، ولا يجوز أن تتخذ أميراً آخر غيره، فقد صح عن النبي ﷺ من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)^(١)، وهذا كما هو ظاهر الحديث في السفر، أما الحضر فإن الإمارة تكون لمن ولي أمر البلد بولاية شرعية وكل أمير بحسبه^(٢).

وظاهر الحديث أن هذا الأمير إذا رضوه وجبت طاعته فيما يتعلق بمصالح السفر، لأنه أمير، أما ما لا يتعلق بأمور السفر؛ فلا تجب طاعته كالمسائل الخاصة بالإنسان^(٣) ونحوها، لذلك ينزل هذا الأمير بانقطاع السفر وهو وصول المقصد أو بإقامة تمنع الترخص^(٤).

ثالثاً: التطير عند الخروج.

بعض الناس إذا خرج إلى البر ووقع له بعض ما يكره - كروية البومة أو القط الأسود أو رؤية فقير أو محتاج أو أعور، أو سماع صوت البومة والغراب - تطير وهذه من خرافات الجاهلية، والتطير هو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بسببها من سفره ورحلته، وامتنع بها مما عزم عليه: فقد قرع باب الشرك، بل ولجه، وبرئ من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف،

(١) رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤ / ٥٨٦، وانظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤٤٤ / ٦.

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٦ / ٤٤٤.

والتعلق بغير الله، والتطير مما يراه، أو يسمعه، وذلك قاطع له عن مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١) و﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾^(٢) ﴿تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٣) ^(٤).

وعلاجها بثلاثة أمور:

أولاً: التوكل على الله عز وجل.

ثانياً: الماضي وعدم التأثر بها، ولا تظهر على تصرفاتك، وما كأنها وجدت.

والثالثة: أن تدعو بما ثبت عنه ﷺ: (اللهم لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)^(٥).

فإذا دعوت الله بهذه الدعوات: فإن الله يعافيك من الطيرة، ويمدك بإعانتة، ونصره، وتوفيقه^(٦).

رابعاً: قول بعضهم: خير يا طير.

هذا القول حرام لا يجوز؛ لأنه من التطير المذموم؛ فقد كانوا في الجاهلية إذا سمعوا الغراب ينطق يقولون: «خير خير»^(٧). والواجب أن يقولوا: (خير إن شاء الله).

(١) الفاتحة : ٥ .

(٢) هود : ١٢٣ .

(٣) الشورى : ١٠ .

(٤) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

(٥) رواه أحمد وصححه الألباني في الصحيحة ٥٣ / ٣ .

(٦) إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد لابن فوزان ٢ / ١٤ .

(٧) من فتاوى ابن فوزان .

قَالَ عِكْرِمَةُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَعِنْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَمَرَّ غُرَابٌ يَصِيحُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ خَيْرٌ خَيْرًا! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ ^(١).

فأنكر عليه ذلك القول المنافي للتوحيد.

خامساً: قول بعضهم: مطرنا بنوء كذا.

يتداول على ألسنة بعض الناس وخاصة عند خروجهم للبر مطرنا بنوء كذا وما يشبهه من الألفاظ الموهمة، كلفظ (هذا مطر الوسمي)، أو يقول: مرَّ النجم الوسمي ولم يأتنا مطر، ونحو ذلك، فليتنبه لمثل هذه الألفاظ وما يصحبها من اعتقاد لدى بعض الناس، فإنه داخل في الاستسقاء بالأنواء المنهي عنه، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرك أكبر، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يدعو الأنواء بالسقيا، كأن يقول: يا نوء كذا أسقنا أو أغثنا وما أشبه ذلك، فهذا شرك أكبر قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ ^(١٧٧) وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ^(١٨) وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ ^(١٠٦) وهذا شرك في العبادة والربوبية.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ١٩٤، فتح الباري ١٠ / ٢١٥.

(٢) المؤمنون: ١١٧.

(٣) الجن: ١٨.

(٤) يونس: ١٠٦.

الصورة الثانية: أن ينسب حصول الأمطار إلى هذا النوء ولو لم يدعها على أنها هي الفاعلة لنفسها دون الله، بأن يعتقد أنها هي التي تنزل المطر دون الله فهذا شرك أكبر في الربوبية.

القسم الثاني: شرك أصغر، وهو أن يجعل هذه الأنواء سبباً، والله هو الخالق الفاعل، وإنما كان شركاً أصغر؛ لأن كل من جعل سبباً لم يجعله الله سبباً لا بوحيه ولا بقدره، فهو مشرك شركاً أصغر^(١).

سادساً: كراهة قول: قوس قزح.

في فصل الشتاء ومع تساقط الأمطار والشمس المشرقة يظهر ذلك القوس بألوانه الزاهية نتيجة لانكسار وتحلل ضوء الشمس خلال قطرات المطر، فبعض الناس يكره أن يقول: قوس قزح، بناء على ما روي عن النبي ﷺ: (لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض)، ولكنه حديث موضوع على رسول الله ﷺ، لا يجوز أن ينسب إليه أو يحتج به^(٢).

قال ابن باز رحمه الله: لا دليل على الكراهة^(٣).

لذلك فإنه لا مانع شرعاً من تسميته بقوس قزح؛ لأن الأصل الجواز، ولا دليل على التحريم، فالحديث الذي ذكر مكذوباً على النبي ﷺ.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٩٣).

(٢) السلسلة الضعيفة ح (٨٧٢).

(٣) الدرر البازية على زاد المعاد ص ٨٤، وانظر: معجم المناهي اللفظية ص ٦٧٦.

فأئذته: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أن هذا القوس بأمر الله عز وجل: (أمان لأهل الأرض من الغرق)^(١).

سابعاً: سَبُّ الرِّيحِ.

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسُبُّ الرِّيحَ وَيَلْعَنُهَا بِمَجْرَدِ أَنَّهَا جَاءَتْ شَدِيدَةً عَاتِيَةً، أَوْ مُحَمَّلَةً بِالْأُتْرَبَةِ، أَوْ حَارَةً، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ فِي قَوْلِهِ: (الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا)^(٢).

وَمَنْ سَبَّ الرِّيحَ أَوْ لَعَنَهَا رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَى قَائِلِهَا، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَلْعَنُ الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، مِنْ لَعْنِ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ)^(٣).

ثامناً: الإسراف والتبذير.

وسبق الحديث عنها، في المبحث السابق^(٤).

تاسعاً: قطع الأشجار لغير مصلحة.

ينبغي المحافظة على البيئة وعدم إفساد الأشجار والأعشاب ليبقى المكان جميلاً: وكذا مراعاة الأنظمة المقررة في هذا الجانب والتي تحقق المصلحة العامة للجميع،

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني.

(٢) أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان وصححه الألباني في الصحيحة.

(٤) ص ٨٨.

فقطع الأشجار المثمرة التي فيها مصلحة للمسلمين يستظلون بها، وترعاها دوابهم أو هو علامات على مياه أو على بلدان يهتدي به السالكون، هذا يترك لا يتعرض له؛ لأن في قطعها مضرة. وقطعها لمجرد العبث لا يجوز لكونه إفساداً في الأرض وقد نهى سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض فقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(١)، وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ^ط وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٢).

وقد ورد الترغيب في غرس الأشجار المثمرة التي ينتفع بها، كما في قوله ﷺ: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها)^(٣).

أما إذا كانت الشجرة أو الغصون في طرق تؤذي الناس فإنها تزال، وصاحبها مشكور ومأجور. وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (يَنْمُو رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ)^(٤) فأشجار البراري والصحراء التي ليس فيها ملك لأحد بل للمسلمين عامة، لا بأس أن يرعى المسلم فيها إبله وغنمه وبقرة، يحتش منها، لا بأس أن يقص منه، حطباً لبيع أو يستنفع لا بأس^(٥).

(١) الأعراف: ٥٦.

(٢) البقرة: ٢٠٥.

(٣) رواه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) البخاري ومسلم.

(٥) فتاوى ابن باز بتصرف.

عاشراً: ترك المخلفات والأوساخ.

المسلم مطالب شرعاً أن يحرص على نظافة المكان وتركه كما كان أو أحسن مما كان قدر الإمكان، وأن لا يلقي النفايات إلا في حاوياتها المخصصة لها، لأن الشرع يحض على النظافة، وفي الحديث: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق)^(١).

ومن المظاهر المؤسفة إهمال هذا الجانب عند بعض المتنزهين فتراهم يتهاونون برمي المخلفات والفضلات والزجاج الذي يتضرر به الناس. وقد قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، وسبق التنبيه على ذلك في المبحث السابق^(٣).

الحادي عشر: تغطية الفم والأنف في الصلاة لغير حاجة.

اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة لغير حاجة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: (نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة)^(٤).

قال ابن باز رحمه الله: يكره التلثم في الصلاة إلا من علة^(٥).

ويستثنى منه ما إذا تشاءب وغطى فمه ليكظم الثأوب فهذا لا بأس به، أما بدون سبب فإنه يكره، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة، واحتاج إلى اللثام

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء ٨٩٦، والصحيحة ٢٥٠.

(٣) ص ٩٠.

(٤) رواه ابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٥) فتاوى ابن باز ١١ / ١١٤.

فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زُكام، وصار معه حساسية إذا لم يتلَّثم، فهذه أيضاً حاجة تُبيح أن يتلَّثم^(١).

الثاني عشر: استقبال النار في الصلاة.

نصَّ الفقهاء على كراهة استقبال النار في الصلاة؛ لأنه فيه تشبه بعباد النار المجوس^(٢)، والرسول ﷺ نهانا عن التشبه بالكفار فقال: (مَنْ تشبه بقوم فهو منهم)^(٣).

وأما إذا كانت هذه النار لا لهب لها وإنما مجرد حرارة كالدفاع الكهربية فلا حرج في ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وضع الدفاعات الكهربية أمام المصلين ليس مكروهاً، بل هو جائز، ولا يدخل في استقبال النار التي ذكر بعض الفقهاء أنه مكروه؛ لأن الذي ذكره بعض الفقهاء هي النار التي تشبه نار المجوس التي يعبدونها وهي نار مشتعلة ذات لهب. وأما ما يقع في المخيمات فإن كان دفاعات كهربية فقد بان حكمها، وإن كانت نار موقدة مشتعلة فإنها تدخل فيما كره بعض الفقهاء فليجعلوها خلفهم، أو عن أيانهم، أو عن شمائلهم^(٤).

الثالث عشر: ترك النار ليلاً.

ينبغي الحذر من التساهل بالنار أو النوم قبل إطفائها: ففي الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه

(١) الشرح الممتع ٨٧/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٩/٢، فتح الباري لابن رجب ٢٠٩/٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٤٤/١٣.

قال: « احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حَدَّثَ رسول الله ﷺ بشأنهم قال: (إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمت فأطفئوها عنكم) ^(١)، وفي صحيح مسلم: (فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يتبع نيران أهله فيطفئها قبل أن يبيت) ^(٢) ».

والحكمة من النهي هي: خشية الاحتراق ^(٣)، ومثلها المدفأة بأنواعها، لا تترك مشتعلة حال النوم لما في ذلك من خطر الاحتراق والاختناق.

قال الطبري: في هذه الأحاديث الإبانة على أن من الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره وفيه نار أو مصباح أن لا يبيت حتى يطفئه وكذلك إن كان في البيت جماعة، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت، لأمر النبي بذلك، فإن فرط في ذلك مفرط فلهقه ضرر في نفس أو مال كان لو صية النبي لأمتة مخالفاً، ولأدبه تاركاً ^(٤).

الرابع عشر: التفحيط.

ومن المخالفات التي يكثر وقوعها في فصل الشتاء وعند نزول المطر ما يفعله بعض الشباب من اللعب بالسيارات والاستعراض بها - التفحيط - وهو فعل محرم، وفاعله آثم، لما فيه من الخطورة وما يؤدي إليه من إزهاق الأرواح وإتلاف الأبدان

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٣) فتح الباري ١١ / ٨٥.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩ / ٦٦.

والأموال.. فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾^(١). وقال النبي ﷺ: (مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ)^(٢).

وقال النبي ﷺ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ)^(٣).

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه: التفحيط ظاهرة سيئة يقوم بارتكابها بعض الأشخاص الهابطين في تفكيرهم وسلوكهم نتيجة لقصور في تربيتهم وتوجيههم وإهمال من قبل أولياء أمورهم، وهذا الفعل محرم شرعاً؛ نظراً لما يترتب على ارتكابه من قتل للأنفس وإتلاف للأموال وإزعاج للآخرين وتعطيل لحركة السير^(٤).

الخامس عشر: الإزعاج بأبواق السيارات وأصوات الدراجات.

ومن المخالفات المعاصرة إيذاء الجالسين بأصوات الدراجات العالية، والتسابق بها في أماكن جلوس الناس، وربما وقعت حوادث دهس وتصادم بسبب ذلك، فمن أراد استعمال هذه الدراجات فعليه اختيار المكان المناسب المعد من قبل البلديات، أو الأماكن الخالية من العائلات والجالسين، فلا ريب أن إيذاء الناس أمر محرم كما قال

(١) النساء: ٢٩ - ٣٠.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، وحسنه الألباني في الصحيحة وصحيح الجامع.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رقم (٢٢٠٣٦) في (٢٧/٧/١٤٢٧هـ) برئاسة عبد العزيز آل الشيخ (حفظه الله تعالى).

الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٥٨) ﴿١﴾.

السادس عشر: الاطلاع على عورات المسلمين.

بعض ضعاف النفوس يستغل خروج العوائل وتمشيهم في البر فيتبع محارم المسلمين وينظر إلى ما حرم الله عليه، بل ربما بالغ بعضهم فاصطحب معه مكبرا ليرى ما يريد من بعيد، وهذا يدل على مرض القلب. قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) ﴿٢﴾. ألا فليتق الله أولئك الذين يطلقون لأبصارهم العنان، وليعلموا أن: (العينان تزنيان، وزناهما النظر) (٣) وغض البصر حق من حقوق الطريق، كما قال ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ)، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا) قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ) (٤).

السابع عشر: التبرج والسفور.

يحرم على النساء التبرج والسفور، ويجب عليهن الاحتشام والتستر إذا ذهبن مشين حول مكان التخييم، ولتكن في مشيها غير متبخترة ولا مثنية ولا مظهرة

(١) الأحزاب : ٥٨.

(٢) النور : ٣٠.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

زينة، كما وصف الله تعالى بنت الرجل الصالح بقوله: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾^(١). فالله جل وعلا مطلع عليهن، والحكم في البر لا يختلف عن المدن، بل في البر يزداد الأمر أهمية لخطورة الموقف وآثاره عليهن وعلى أهلهن، ويجب الالتزام بالحجاب إذا كان هناك رجال غير محارم كابن العم أو زوج الأخت. والملاحظ أنه يقع التساهل في ذلك في النزعات والرحلات والممشى، فينبغي أن يكون مكان النساء منعزلاً ومحققاً لهذا المقصد.

الثامن عشر: اتخاذ الجرائد مفارش وسفر طعام والجلوس عليهما.

لا يجوز استعمال الجرائد مفارش وسفر طعام لما في ذلك من امتهان اسم الله واسم رسوله ﷺ، ومعلوم أن من القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع الموصلة إلى انتهاك محارم الله^(٢).

قال ابن باز رحمه الله: لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها، ولا جعلها ملفاً للحوائج، ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله عز وجل، والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة^(٣).

التاسع عشر: شرب الدخان والاستماع إلى الأغاني.

إن جو الرحلات يغلب عليه المرح والمزاح وهذا لا بأس به، لكن البأس حينما

(١) القصص: ٢٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٧٢ / ٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٦ / ٣٤٧.

تكون النزهة ظرفاً للمعاصي: كاستماع المعازف وشرب الدخان^(١) أو النظر المحرم أو تعاطي المسكر والعياذ بالله، أو كانت عوناً على تضييع الصلوات والتفريط فيها، يقول النبي ﷺ: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها)^(٢).

العشرون: السهر المفرط الذي يترتب عليه إضاعة الصلاة.

لا يجوز للمسلم أن يسهر سهراً يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة أو في وقتها، ولو كان ذلك في قراءة القرآن، أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك؟ ... والواجب على المسلم أن يحافظ على الصلاة في وقتها، وأن يستعين على ذلك بمن يوقظه لها من أهله أو إخوانه، أو بإيجاد ساعة يركدها^(٣) على وقت الصلاة. وعليه وعلى أمثاله ألا يسهر سهراً يسبب نومهم عن صلاة الفجر ولو في أمر مباح أو مستحب، فكيف إذا كان السهر على ما هو محرم من الملاهي أو مشاهدة ما حرم الله في التلفاز أو غيره؟^(٤).

الحادي والعشرون: غمس اليد في الإناء إذا استيقظ من النوم.

إذا انتبه النائم وأراد الوضوء فيسن له غسل يديه ثلاثاً، ويكره أن يغمسهما في الإناء قبل ذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من

(١) شرب الدخان حرام؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة، ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ اللجنة الدائمة ١٧٨/٢٢.

(٢) رواه الترمذي وأحمد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٧).

(٣) يثبتها.

(٤) مجموع فتاوى العلامة ابن باز ٣٩٠/١٠ - ٣٩١.

نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده^(١). وهذا النهي عن غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثا محمول على الكراهة والتنزيه وليس على التحريم عند الجمهور، ولذلك اعتبروا غسلهما بعد النوم مستحبا وليس واجبا.

قال النووي رحمته الله: (النَّهْيُ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ، فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ، وَلَمْ يَأْثُمِ الْغَامِسُ)^(٢).

الثاني والعشرون: قتل الحشرات غير الضارة أو إلقاؤها في النار.

بعض الخارجين إلى البر يتساهلون في قتل الحشرات وبعض الزواحف، ويضعونها أحيانا في النار، وهذا لا يجوز، بل إذا أذته يقتلها؛ لكن دون وضعها في النار، فلا يعذب بالنار إلا الله جل وعلا، لقول النبي ﷺ: (إنه لا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)^(٣).

فهذه الحشرات إذا حصل منها الأذى جاز قتلها، لكن بغير التحريق، بل بأنواع المبيدات الأخرى؛ لقول النبي ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا)^(٤)، فهذه أخبر النبي ﷺ عن أذاها، وأنها فواسق يعني مؤذية، وأذن في قتلها، وهكذا ما أشبهها من الحشرات يقتلن

(١) متفق عليه.

(٢) شرح مسلم للنووي (٢/ ١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

في الحل والحرم إذا وجد منها الأذى، كالنمل والصراصير والبعوض ونحوها مما يؤذي^(١).

وقد صحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ: الْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ)^(٢).

الثالث والعشرون: سَبُّ الْحُمَى.

يكثر في فصل الشتاء الإصابة بالحمى، ويقع بعض الناس في التضجر والتبرم والتسخط ويصل الحال ببعضهم إلى سب الحمى وهذا أمر لا يجوز، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك: ففي حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ - فَقَالَ: (مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ أُمَّ الْمُسَيْبِ - تُزَفِّرِينَ؟!)، قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: (لَا تَسْبِي الْحُمَى؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبْثُ الْحَدِيدِ)^(٣). وفي رواية عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَسْبِي الْحُمَى؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثُ الْحَدِيدِ)^(٤).

فقوله ﷺ: (تَنْفِي الذُّنُوبِ) من النفي أي تزيل وهو أبلغ من تمحو، (كما تنفي النار خبث الحديد) كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب، وخبث الحديد بفتح الخاء

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٥ / ٣٠١).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه الألباني في صحيح الترغيب.

(٣) أي: ترتعدين وترتجفين.

(٤) رواه مسلم.

(٥) صحيح الجامع: ٧٣٢٢.

المعجمة والباء الموحدة، هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب، والمعنى: أن الحمى من هذه الحيثية توجب الصبر والشكر لا السب^(١).

الرابع والعشرون: اصطحاب الجرس والمزامير والكلب.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس)^(٢). وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الجرس مزامير الشيطان)^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (أخبر أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس؛ لأنه مع مشي الدواب وهملجتها^(٤) يكون له شيء من العزف والموسيقى، ومن المعلوم أن المعازف حرام)^(٥).

ولا يجوز اتخاذ الكلب وتربيته على سبيل الهواية والتسلية مطلقاً فقد قال النووي رحمته الله: (وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقْتَنِيَ كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ، أَوْ لِلْمُفَاخَرَةِ بِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ)^(٦)، وأما إذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح، كحراسة الغنم التي يُخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث، وكذلك إذا قصد به الصيد، فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه^(٧).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥ / ٢٧٥.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) هَمَلَجَتِ الدَّابَّةُ: سارت سيرًا حسنًا في سُرعَة.

(٥) شرح رياض الصالحين ٤ / ٣٤٠.

(٦) شرح صحيح مسلم ١ / ٤٤٨.

(٧) تيسير العلام لابن بسام ٢ / ٢٠٩.

الخامس والعشرون: الجلوس بين الظل والشمس.

يكره الجلوس بين الظل والشمس لقوله ﷺ (إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم)^(١).

أي: فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلاً أو شمساً؛ لأن ذلك المجلس مجلس الشيطان^(٢)، وهذا يدل على أن النهي تعبدي^(٣).

وقد سُئل علماء اللجنة الدائمة عن حكم الجلوس بين الظل والشمس؟

فأجابوا: (الجلوس بين الظل والشمس مكروه؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن يقعد بين الظل والشمس» رواه ابن ماجه بسند جيد^(٤)، وثبت أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه سماه: مجلس الشيطان، رواه أحمد وابن ماجه^(٥))^(٦).

والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكويت - حرسها الله -

١ ربيع الأول ١٤٣٩ هجرية

(١) رواه أبوداود وصححه الألباني.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٧١ / ١٣.

(٣) السلسلة الصحيحة ٣٨ / ٩.

(٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧٢٢).

(٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣٨).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٦ / ٢٦.

جمال الدين

فَهْرِسْت

٣	المقدمة
٧	المبحث الأول: مقدمات
٧	المقدمة الأولى: حكم التنزه بالبر وضوابطه.
٧	أولاً: حكمه.
١٤	ثانياً: ضوابطه.
١٦	المقدمة الثانية: فوائد الرحلات والخروج إلى البر.
١٩	المقدمة الثالثة: فصل الشتاء عند سلف الأمة.
٢٣	المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة
٢٣	أ - المياه.
٢٣	أولاً: أن الأصل في المياه الطهورية إلا بدليل.
٢٣	ثانياً: كل ما شككت في طهوريته من ماءٍ وغيره؛ فإن الأصل فيه أنه طاهر
٢٤	ثالثاً: حكم الماء المتغير بطول مكثه.
٢٥	رابعاً: حكم استعمال الماء المتغير بموت حيوان فيه.
٢٥	خامساً: الماء المتغير بالطاهرات.
٢٦	سادساً: الماء المستعمل.
٢٦	سابعاً: حكم الآسار.
٢٨	ثامناً: الطين والوحل في فصل الشتاء.
٢٩	ب - أحكام قضاء الحاجة
٢٩	أولاً: آداب قضاء الحاجة.
٣٠	ثانياً: ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة.
٣١	ثالثاً: الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر.

فَهْرِسْت

٣٣	ج - أحكام الوضوء
٣٣	أولاً: أسباب الوضوء على المكاره.
٣٤	ثانياً: الوضوء من لحم الإبل.
٣٥	ثالثاً: الحكمة من نقضه للوضوء.
٣٥	رابعاً: الوضوء من أكل كبِد وطحال وكرش وشحم الإبل.
٣٦	خامساً: الوضوء من مرق لحم الإبل.
٣٦	سادساً: الوضوء من شرب لبن الإبل.
٣٧	سابعاً: الوضوء في حوض الإبل ونحوه.
٣٧	ثامناً: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء.
٣٩	د - أحكام المسح على الخفين
٣٩	أولاً: حكم المسح على الخفين ودليله.
٤٠	ثانياً: شروط المسح على الخفين.
٤١	ثالثاً: هل يمسح على الخف والجورب المخرق والخفيف؟
٤١	رابعاً: لا يُمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم.
٤٢	خامساً: متى تبدأ مدة المسح؟
٤٢	سادساً: إذا شك في مدة المسح.
٤٣	سابعاً: كيفية المسح على الخفين.
٤٣	ثامناً: حكم مَنْ لبس جورباً على طهارة ثم لبس فوقه آخر على طهارة.
٤٤	تاسعاً: إذا خلع الإنسان خفيه بعد أن مسح عليهما فهل تبطل طهارته؟
٤٥	عاشرًا: حكم المسح على الشماغ والغترة؟

فَهْرِسْت

٤٦	هـ- التيمم
٤٧	أولاً: وجوب طلب الماء قبل التيمم.
٤٨	ثانياً: التيمم لصلاة الفجر في البرد الشديد.
٤٩	ثالثاً: حكم التيمم لمن قدر على تسخين الماء في شدة البرد.
٤٩	رابعاً: حكم مَنْ عليه جنابة واستحى من مضيفه فتيمم وصلى؟
٥٠	خامساً: المتزهون يأخذون ماء يكفي لحوائجهم ولا يكفي للوضوء.
٥٠	سادساً: التيمم الواحد هل يكفي لأكثر من فرض؟
٥١	سابعاً: صحّة اقتداء المتوضّئ بالتيمّم.
٥٣	المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة
٥٣	أولاً: فضل الأذان في البرّ.
٥٣	ثانياً: يؤذن ولو كان وحده.
٥٤	ثالثاً: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.
٥٥	رابعاً: صلاة مَنْ صلى إلى غير القبلة.
٥٦	خامساً: وجوب فعل الصلاة في وقتها وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه.
٥٧	سادساً: الصلاة في معاطن الإبل ومبارك الغنم.
٥٩	سابعاً: الصلاة بالنعال.
٦٠	ثامناً: لبس القفازين للبرد في الصلاة.
٦٠	تاسعاً: اتخاذ السترة.
٦١	عاشراً: صلاة الجماعة.
٦٢	الحادي عشر: الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة.

فَهْرِسْت


٦٥	الثاني عشر: مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر.
٦٧	الثالث عشر: حكم الجمع للريح الشديدة الباردة والوحل الشديد والغبار.
٦٨	الرابع عشر: لا يشترط للقصر والجمع نية.
٦٩	الخامس عشر: عند الجمع يُكتفى بأذان واحد وإقامتين.
٦٩	السادس عشر: إذا جمع الصلاتين لا يصلي بينهما نافلة.
٧٠	السابع عشر: متى يقول الأذكار مَنْ جمع بين صلاتين؟
٧٠	الثامن عشر: وقت الجمع بين الصلاتين.
٧٠	التاسع عشر: وقت صلاة الوتر عند الجمع بين المغرب والعشاء.
٧١	العشرون: حكم الفصل بين الصلاتين لمن أراد الجمع.
٧٢	الحادي والعشرون: إذا لم يجمع الإمام مع وجود العذر فلا يجوز للمأمومين الجمع.
٧٣	الثاني والعشرون: صلاة الاستسقاء.
٧٣	الثالث والعشرون: كيفية صلاة الاستسقاء.
٧٥	الرابع والعشرون: أسباب القحط.
٧٧	المبحث الرابع: من آداب الخروج إلى البرِّ وفصل الشتاء
٧٧	أولاً: اختيار الرفيق الصالح.
٧٨	ثانياً: اختيار المكان المناسب.
٧٨	ثالثاً: الالتزام بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب.
٧٩	رابعاً: المحافظة على تلاوة القرآن والأذكار.
٧٩	١- الدعاء عند نزول المنزل.
٨٠	٢- الدعاء إذا عصفت الريح.
٨١	٣- ما يقال عند الريح والظلمة الشديدة.

فَهْرِسْت

٨٢	٤- الدعاء عند سماع الرعد.
٨٣	٥- من أدعية الاستسقاء.
٨٤	٦- دعاء السحاب.
٨٤	٧- دعاء نزول المطر.
٨٥	٨- الدعاء عند المطر.
٨٦	٩- الذكر بعد نزول المطر.
٨٦	١٠- من أدعية الاستصحاء.
٨٧	١١- ما يقال عند سماع نباح الكلب ونهيق الحمار.
٨٧	خامساً: من آداب النوم.
٨٨	سادساً: الاقتصاد وعدم الإسراف.
٨٩	سابعاً: صيانة بقايا الطعام عن أماكن القاذورات.
٩٠	ثامناً: الحرص على نظافة المكان الذي ينزلون فيه.
٩٠	تاسعاً: من آداب العطاس.
٩٣	عاشراً: الإحسان إلى الخدم.
٩٤	الحادي عشر: تخمير الآنية.
٩٥	المبحث الخامس: أخطاء ومخالفات يكثر وقوعها
٩٥	أولاً: تدخل بعض المأمومين في أمر الجمع بين الصلاتين.
٩٦	ثانياً: التأمير في الحضر.
٩٧	ثالثاً: التطير عند الخروج.
٩٨	رابعاً: قول بعضهم: خير يا طير.
٩٩	خامساً: قول بعضهم: مطرنا بنوء كذا.

فَهْرَسْتُ

١٠٠	سادساً: كراهة قول: قوس قزح.
١٠١	سابعاً: سب الريح.
١٠١	ثامناً: الإسراف والتبذير.
١٠١	تاسعاً: قطع الأشجار لغير مصلحة.
١٠٣	عاشراً: ترك المخلفات والأوساخ.
١٠٣	الحادي عشر: تغطية الفم والأنف في الصلاة لغير حاجة.
١٠٤	الثاني عشر: استقبال النار في الصلاة.
١٠٤	الثالث عشر: ترك النار ليلاً.
١٠٥	الرابع عشر: التفحيط.
١٠٦	الخامس عشر: الإزعاج بأبواق السيارات وأصوات الدراجات.
١٠٧	السادس عشر: الاطلاع على عورات المسلمين.
١٠٧	السابع عشر: التبرج والسفور.
١٠٨	الثامن عشر: اتخاذ الجرائد مفارش وسُفر طعام والجلوس عليها.
١٠٨	التاسع عشر: شرب الدخان والاستماع إلى الأغاني.
١٠٩	العشرون: السهر المفرط الذي يترتب عليه إضاعة الصلاة.
١٠٩	الحادي والعشرون: غمس اليد في الإناء إذا استيقظ من النوم.
١١٠	الثاني والعشرون: قتل الحشرات غير الضارة أو إلقاؤها في النار.
١١١	الثالث والعشرون: سب الحمى.
١١٢	الرابع والعشرون: اصطحاب الجرس والمزامير والكلب.
١١٣	الخامس والعشرون: الجلوس بين الظل والشمس.
١١٥	الفهرس



الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م